

كلية الزراعة
مركز الدراسات والاستشارات
الزراعية



جامعة الأزهر

مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

المؤتمر الدولي

اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي

الزراعة والتنمية والتمويل
بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد والوضعي

د . شوقي أحمد دنيا

أستاذ الاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿... وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَبِأَذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ
وَأَبْتَتِ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ سورة الحج، بعض الآية (٥).

﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا
فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا مَتَاعًا
لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾ سورة عبس، الآيات (٢٤-٣٢).

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا
أُكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ
حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ سورة الأنعام الآية (١٤١).

وقال صلى الله عليه وسلم:

"ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له
به صدقة".

"إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة [شنتلة نخل] فإن استطاع أن يغرسها فليغرسها فإنه
له بذلك أجر".

"من أحيا أرضاً ميتة فهي له"، "من أحيا أرضاً ميتة فله أجر".

وقال عمر رضي الله عنه:

"من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث"، "أخشى أن تكونا حملتما
الأرض ما لا تطيق".

وقال على كرم الله وجهه:

"وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا
صلاح لمن سواهم إلا بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله".

وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه:

"خلّ بنيتهم وبين عمارة الأرض فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة لهم على
عدوهم".

وقال زياد بن أبي سفيان:

"أحسنوا إلى المزارعين، فإنكم لا تزالون سماناً ما سمناوا".

وقال الخليفة عبد الملك بن مروان:

"لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك، وأبق لهم لحوماً يعقدون عليها شحوماً".

وقال أبو عبد الله الحبشي:

"لا يقوم أمر الدين والدنيا والمعاش كلها إلا بالزراعة".

ثم قال رستو:

"إن نمو الإنتاج الزراعي هو العامل المحدد للانتقال من مرحلة تنمية إلى ما فوقها".

مقدمة:

يمكن القول، دون مخاطرة كبيرة إن الزراعة، على مر العصور، كانت راء كل نهضة وتقدم، كما كانت وراء كل اضمحلال وتخلف، فلو بحثت وراء أى نهضة وتقدم سوف تجد دون ريب زراعة جيدة كفاءة، ولو بحثت وراء أى اضمحلال وتخلف سوف تجد دن شك زراعة رديئة غير كفاءة.

معنى ذلك أن الزراعة تضرب بسهم وافر فى عملية التقدم والتخلف.

والقول الثانى الذى يمكن طرحه بأكثر قدر من الثقة الاطمئنان إن الزراعة فى ربوع الدول النامية بوجه عام قد مورس عليها فى العصر الحاضر تمييز شديد وتحيز قاسى، كان وراء ذلك اعتقاد راسخ - وإن كان فى حقيقته وهما زانفاً - مؤداه أن ركيزة التقدم والتنمية هى الصناعة وليست الزراعة. ومن سخریات الحياة أن الدول المتقدمة قد بدأت نهضتها وتقدمها من خلال زراعة قوية، وهى بعد إنجازها للتنمية ترعى الزراعة وتهتم بها وتدعمها وتدافع عنها داخليا وخارجيا رغم ما هى عليه من قوة صناعية كبيرة^(١). وبالتالي فقد حافظت على قوة تقدم الزراعة جنبا مع جنب مع قوة ونهضة الصناعة، وغيرها من القطاعات والأنشطة، بينما نجد الدول المتخلفة تتحيز فى كل سياساتها الداخلية والخارجية ضد الزراعة، وبسبب ذلك تدهورت الزراعة ولم تتقدم الصناعة. وقد أن الألوان لتصحيح هذه الأوضاع الخاطئة، وذلك بفعل العديد من الأمور المستجدة فكرياً وعملياً، فهناك الآن، إدراك متزايد بالتمييز ضد الزراعة، وهناك إدراك بنفس القوة بأن ذلك التمييز هو ضد التنمية ومعوق رئيسى من معوقاتنا، وهناك إدراك متزايد باستفحال مشكلة الفقر وسوء التوزيع وخطورة ما ينجم عنها، ومن ثم ضرورة التصدى الجاد لها، ولا يكون ذلك فى أى نهج يُغيب الزراعة والريف. وهناك تحديات عالمية معاصرة على درجة عالية من الخطورة، وخاصة على القطاع الزراعى تتمثل فى العولمة وفتح الأسواق وإزالة الحواجز.

ومن الجوانب المهمة فى تصحيح هذه الأوضاع إعادة النظر جذرياً فى قضية التمويل والاستثمار فى الزراعة. والمعرف أن هذا الجانب كان مسرحاً كبيراً، ومازال، للتمييز والتحيز ضد الزراعة، واليوم مطلوب تصحيح هذا الجانب، إضافة إلى تصحيح الجوانب الأخرى الحاكمة لقيام زراعة على مستوى جيد من الكفاءة، مثل نظم الملكية، والاستغلال، وكذلك النظم الضريبية، والسعرية، والتجارية... إلخ.

والسؤال الأساسى المطروح هو كيف يمكن قيام تمويل واستثمار زراعى كفاء؟

(١) بيتر وينجلى، سياسات التجارة الزراعية فى البلدان الصناعية، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٨٩.

وتمهيداً وتوطئة للإجابة على هذا التساؤل نعرض بعجالة لمسألتين لهما صلة وثيقة بلب الموضوع، الأولى تتعلق بالإسلام والزراعة، والثانية تتعلق بالتنمية والزراعة. وبعد ذلك ندخل في الإجابة على السؤال المطروح من خلال فقرات ثلاث: الأولى حاجة الزراعة إلى التمويل والاستثمار، والثانية الاقتصاد الوضعي والتمويل الزراعي، والثالثة الاقتصاد الإسلامي والتمويل الزراعي، وفي ضوء هذا التصور فإن مخطط البحث يركز على المحاور التالية:

١- الإسلام والزراعة.

٢- الزراعة والتنمية في الفكر الاقتصادي الوضعي.

٣- حاجة الزراعة إلى الاستثمار والتمويل.

٤- الاقتصاد الوضعي والتمويل الزراعي.

٥- الاقتصاد الإسلامي والتمويل الزراعي.

ومنهج البحث فيما يتعلق بالجانب الإسلامي لن يقف عند النموذج النظري لموقف الإسلام من الزراعة وأهميتها في عملية التنمية وإنما يتخطاه إلى نظرة سريعة عابرة لموقف المجتمع الإسلامي من الزراعة في بعض دوله وبعض عصوره، كذلك لن يقف عند حد تقديم النموذج النظري لنظام التمويل الإسلامي واستخدامه في المجال الزراعي وإنما يتخطاه ليعقب بعجالة على موقف المؤسسات التمويلية الإسلامية المعاصرة من هذه القضية، وفيما يتعلق بالجانب الوضعي الاقتصادي فإنه سيعرض بقدر ما يتسع المجال لكلا البعدين: النظري والعملية.

١ - الإسلام والزراعة

الدارس لهذه القضية يخلص إلى أن الإسلام، على مستوى الأصول والفكر، يولى الزراعة كل رعاية وعناية واهتمام، وعلى مستوى الواقع الذى عايشه المجتمع الإسلامى عبر عصوره الطويلة، يجد أنه فى فترات الازدهار كانت الزراعة قوية كفؤة وفى فترات التدهور كانت الزراعة سينة متدهورة، وبتفسير اقتصادى لهذه الأوضاع يجد أن الزراعة كانت أحد العوامل الأساسية فى تحقيق الازدهار واستمراره، كما كانت أحد العوامل الكبرى فى حدوث التدهور والاضمحلال، واستمراره واستفحاله.

وفى الفقرات التالية نوضح بإيجاز هذه القضية.

القرآن الكريم والزراعة:

لا يخطئ الناظر فى القرآن الكريم الحقيقة المتمثلة فى الاهتمام القرآنى الشديد بالزراعة وتوجيهه القوى بالعمل الجاد على النهوض بها، وتتبدى هذه الحقيقة فى مظاهر عديدة، منها الحديث القرآنى المتكرر عن الموارد الزراعية، ولا سيما فى المياه ثم التربة، ولقت نظر الإنسان إلى أهمية وضرورة توفرهما لإقامة زراعة جيدة وهناك أمر إلهى صريح للإنسان بأن ينظر نظرة اعتبار وعلم وبصر فى قضية طعامه "مشكلة الغذاء" قال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ أنا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ^(١)، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ^(٣) وكثيراً ما نعى القرآن الكريم على الأقوام الظالمة ضياع ما كانوا فيه من خير عميم مصدره الأساسى الزراعة، كما حدث ذلك مع قوم سبا^(٤)، وكذلك مع فرعون وقومه^(٥)،

(١) سورة عبس، الآيات ٢٤-٣٢.

(٢) سورة النبأ، الآيات ١٤-١٦.

(٣) سورة ق، الآيات ٩-١١.

(٤) سورة سبا، الآيات ١٥-١٦.

(٥) سورة الدخان، الآيات ٢٥-٢٧.

ولا يخفى ما فى حوار الخالق عز وجل مع أبى البشر آدم عليه السلام وهو مزال فى الجنة من إحياءات بأهمية الزراعة، لما توفره من الغذاء والملبس، والضرورة الملحة لقيام نشاط زراعى كفاء يحقق للإنسان ويؤمن له احتياجاته الغذائية وغيرها قال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ۖ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ﴾^(١)، كذلك نجد نفس الأمر فى قصة سيدنا يوسف مع عزيز مصر، واحتلال الزراعة الجيدة موقعاً مهماً منها والاستغلال الأمثل للإمكانات والموارد الزراعية وضرورة توفير مخازن الغلال الصحية^(٢).

معنى ذلك أن القرآن الكريم أكد على ما هو معروف فطرياً من أن الغذاء حاجة أساسية لكل إنسان ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾^(٣) وكذلك اللباس، والمعروف أن المصدر الرئيسى لتأمين السلع المشبعة لهاتين الخاصتين هى الزراعة. وطالما أن الأمر على هذا النحو فهناك التوجيه الإسلامى بضرورة الاهتمام والعناية بهذا النشاط، طالما أن موارده متاحة، إشباعاً لهذه الحاجات الأساسية التى لا وجود للإنسان بدونها، وقد صدق أبو عبد الله الحيشى إذ يقول: "لا يقوم أمر الدين والدينيا والمعاش كلها إلا بالزراعة"^(٤). ويقول تعالى مفتقاً الأنتظار والأذهان وإن كان بصورة عرضية، ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبِثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِداً كَذَلِكَ نَصْرَفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾^(٥) إلى أهمية كون التربة صالحة خصبة حتى يتأتى الإنبات والزراعة الجيدة فيها^(٦).

وكثيراً ما تمنن الله تعالى على عباده بما خلقه لهم وهياه من إنتاج زراعى متنوع وفير يشبع الضروريات والكماليات، يقول تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَّعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٧)، وهكذا لو أخذنا تتبع الآيات القرآنية الكريمة المتناولة للزراعة، والإنتاج الحيوانى لضاق المقام، وفى الإشارة كفاية.

(١) سورة طه، الآيتان، ١١٨-١١٩.

(٢) سورة يوسف، الآيات ٤٣-٤٩.

(٣) سورة الانبياء، الآية ٨.

(٤) البركة فى فضل السعى والحركة، بيروت: دار المعرفة، ص ٩.

(٥) سورة الأعراف، الآية رقم ٥٨.

(٦) الرازى، التفسير الكبير، بيروت: دار إحياء التراث العربى، ج ١٤، ص ١٤٤.

(٧) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

السنة النبوية والزراعة:

على غرار الهدى القرآني جاءت السنة النبوية محتفية بالزراعة، مبرزة أهميتها، مقدمة العديد من الحوافز والتشريعات للنهوض بها. واستقصاء ما قدمته السنة الشريفة في هذا المجال: قولاً وفعلاً وتقريراً فوق طاقة أكثر من بحث، وحسبنا هنا مجرد إشارات كلية سريعة تؤكد على صدق ما نقول.

السنة الشريفة تقدم هذا الحافز الديني القوي لممارسة النشاط الزراعي "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فياكل منه إنسان أو سبع أو طائر إلا كان له صدقة"^(١)، وبالتالي فالأجر عام من جهة، ممتد مستمر من جهة ثانية، ثم إن السنة الشريفة تأمر بمداومة الزرع والغرس حتى في ظل الظروف غير المواتمة أو القاسية "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة -نخلة صغيرة- فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فإن له بذلك أجر"^(٢).

وفي سبيل توسيع الرقعة الزراعية قدمت السنة أقوى حافز دنيوي، وديني لمن يقوم باستصلاح أرض وزراعتها، وهو تملك هذه الأرض، إضافة إلى ماله في ذلك من الأجر "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"^(٣) وفي رواية "من أحيا أرضاً ميتة فله أجر فيها، وما أكلت العافية - كل ما يأكل - فهو له صدقة"^(٤). والملاحظ أن من قام بالإحياء لا يُحمل إى عبء أو مقابل من جهة الدولة، بل إنه، عند جمهور الفقهاء لا يحتاج إلى تصريح منها بذلك، فإذن الرسول ﷺ سارى إلى قيام الساعة^(٥).

ولم يقف الأمر بالسنة الشريفة في تشجيع الزراعة عند هذا الحد فقد قام الرسول ﷺ بإقطاع الأراضي كل من يريد الزراعة، وكان لذلك أثره القوي في النهضة الزراعية التي شهدتها المدينة في صدر الإسلام^(٦).

١) متفق عليه أنظر ابن حجر، فتح الباري، بيروت: دار المعرفة، ج ٥، ص ٣، النووي، شرح صحيح مسلم، الرياض، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ج ١٠، ص ٢١٥.

٢) رواه أحمد في سننه، ١/٣/١٨٤١ ورواه البخاري في الأدب المفرد، القاهرة، قصي الدين الخطيب، ١٣٧٩، ص ١٦٨.

٣) أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩، ص ٦٤.

٤) يحيى بن أم، الخراج، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩، ص ٨٢.

٥) أبو يوسف، مرجع سابق، ص ٦٣، ومابعدها، عاطف أبو زيد، إحياء الأراضي الموات في الإسلام، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، العدد ١٦٤، من "دعوة الحق" ص ١١٣ ومابعدها.

٦) عاطف أبو زيد، نفس المرجع، د. عبد الوهاب حواش، الاقطاع في الفقه الإسلامي وأثره في التنمية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ١٤٨.

كما قام صلى الله عليه وسلم بوضع التشريعات المنظمة للاستفادة بمياه الري بحيث تتاح للجميع دون حواجز أو قيود^(١)، إضافة إلى ذلك قام صلى الله عليه وسلم بوضع الضوابط والأحكام المنظمة لاستغلال الأراضي وتمويلها والاستثمار فيها، ممثلة في الصيغ العديدة من مزارعة ومساقاة وإجارة وسلم، وغير ذلك. كذلك فقد وضع الضوابط الكفيلة، بمنع النزاع بين الأفراد في تسويق المنتجات الزراعية، ومن ذلك ما يعرف ببندو الصلاح ووضع الجوائح، وعندما ارتفعت الأسعار في المدينة، وكان الكثير من السلع سلعا زراعية طلب الناس من الرسول صلى الله عليه وسلم التسعير فرفض الرسول ذلك، وهذا يذكرنا بخطأ السياسات السعرية التي مارستها العديد من الدول المعاصرة، حيال المنتجات الزراعية مراعاة للحضر وللصناعة على حساب الزراعة والريف.

واعتبرت السنة الشريفة الغذاء والملبس من الحقوق الأساسية لكل فرد "ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يكنه، وثوب يوارى عورته وجلف الخبز والماء"^(٢). والمعروف أن الزراعة هي مصدر الغذاء^(٣)، كما أنها المصدر الرئيسي للثياب، ومعنى كون ذلك حقا أنه يتوجب على الدولة المسلمة وعلى الجماعة توفيره لكل فرد عاجز عن توفيره بنفسه، ولا شك أن من أهم السياسات والتوجهات المؤدية لذلك العناية بالزراعة، يضاف إلى ذلك أن السنة الشريفة حددت بشكل صريح قاطع الفرائض المالية الواجبة على الزراعة بشكل مستمر.

ومعنى ذلك كله أن السنة النبوية قد عنيت كل العناية بمحددات ومقومات قيام نشاط زراعي كفاء، من خلال تقنين للملكية ونشر واسع لها، وتنظيم لنظم الاستغلال الزراعي، وكذلك نظم الأسعار، والفرائض المالية.

هذا ومن المهم هنا الإشارة إلى حديث نبوي صحيح قد يفهم منه ما يتعارض وما سبق من اهتمام وعناية وتشجيع للزراعة فقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل هذا - وأشار إلى آله للزراعة - بيت قوم إلا أدخله الله الذل" وفي رواية "إلا أدخلوا على أنفسهم ذلا يخرج عنهم إلى يوم القيامة"^(٤).

١) أبو يوسف، الخراج، ص ١٠٢، يحيى بن آدم، الخراج، ص ٩٩، قدامه بن جعفر، الخراج، بغداد: دار الرشيد للنشر، ١٩٨١، ص ٢٤٦.

٢) رواه الترمذى وصححه.

٣) مالكولم جبلز وآخرون، اقتصاديات التسمية، ترجمة د. طه مصور، د. عبد العظيم محمد، الرياض، دار المريخ، ١٩٩٥، ص ٧٥٢.

٤) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤ - ٥.

ظاهر هذا الحديث قد يؤهم التزهيد والتتفير من الزراعة والاشتغال بها، وأصح فهم لهذا الحديث الشريف هو ما أشار إليه بعض العلماء من أنه إخبار من الرسول ﷺ بما سيكون عليه حال المزارعين فى معظم الحالات من ظلم ومهانة وإهمال، يقول ابن التين: "هذا من إخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرب"^(١) ويمكن الإضافة إلى هذا الفهم الجيد أنه تحذير من الرسول ﷺ من هذا الظلم والغبن والإهمال، لما فى ذلك من عرقله وتعويق للزراعة التى جاء الإسلام للنهوض بها، وتأييداً عملياً لهذا الفهم الصائب ونخطئة لما عداه يقول ابن حزم "لم تنزل الأنصار كلهم، وكل من قسم له النبى ﷺ أرضاً من فتوح بنى قريظة، ومن أقطعه أرضاً من المهاجرين يزرعون ويغرسون بحضرته صلى الله عليه وسلم، وكذلك كل من أسلم من أهل البحرين وعمان واليمن والطائف، فما حض عليه السلام قط على تركه"^(٢).

الفكر الإسلامى والزراعة:

انطلاقاً من هذه التوجيهات القرآنية والنبوية جاءت مواقف علماء المسلمين حيال الزراعة معنية ومهتمة ومدعمة، فقام الخلفاء بإقطاع الأراضى لكل من يقدر على استغلالها حتى لا تظل أرض معطلة، أو عاطلة، وأعلنت الدولة فى عهد عمر ﷺ أنه لا حق لمحتجر بعد ثلاث سنوات^(٣)، واستردت أراضى كانت مقطعة، من بعض الأفراد عندما عجزوا عن استغلالها، وبذلك تكون دولة الخلافة الراشدة قد دعمت مبدأ الإحياء بمبدأ عدم شرعية التحجير المستمر، وإلا تحولت العملية إلى مجرد استحواذ قانونى على الأراضى دون تحويلها إلى قطاع زراعى منتج، وقد ظهرت هذه المشكلة زمن سيدنا عمر، فكان لا بد من مواجهة جادة لها، وهذا ما كان بسن هذه التشريعات من جهة وباسترداد هذه الأراضى المعطلة، بالفعل من جهة أخرى، لأن استمرارية التحجير إلى ما لا نهاية يناقض الهدف الذى من أجله شرع الإحياء والإقطاع، وهو تعمير وزراعة هذه الأراضى، ولذلك فقد قال عمر لمن استرد منه هذه الأرض: "إن الرسول ﷺ قد أقطعك لتعمل فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي لتقسمه بين المسلمين"^(٤)، ويوم أن نطبق مبدأ الإحياء ومبدأ عدم شرعية التحجير المستمر، ستدخل حلبة الانتاج انزراعى ملايين

(١) نفس المصدر، ج٥، ص٥.

(٢) المحلى، القاهرة: دار التراث، ج٨، ص٢١٠.

(٣) أبو يوسف، الخراج، ص٦٥.

(٤) أبو عبيد، الأموال، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨، ص٤٠٨، قارن يحيى بن آدم، الخراج،

ص٩٣، مرجع سابق.

الأقدنة والهكتارات من الأراضي البور والمعطلة، يعمل عليها ملايين الأفراد من العاطلين اليوم عن العمل، ويتحول من خلالها ملايين الأفراد من الفقر إلى الغنى، وتتفسر المدن والحواضر الصعداء من الاكتظاظ السكاني الناجم في معظمه من عدم توفر فرص العمل خارجها.

كذلك حرصت الدولة الإسلامية في عهد أبي بكر رضي الله عنه على نشر الملكية الزراعية بين أكبر عدد ممكن من الأفراد، وعدم السماح بقيام إقطاعيات عملاقة من خلال عملية الإقطاع^(١)، وفي عهد علي رضي الله عنه جاءه رجل قائلاً "أتيت أرضاً قد خربت وعجز عنها أهلها فكريتها وزرعتها، قال: كل هنيئاً، وأنت مصلح غير مفسد، معمر غير مخرب"^(٢)، ووجدناه يعطى الأوامر الصريحة لعماله بالعناية بالزراعة والمزارعين "وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله"^(٣).

ويشدد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على ضرورة عدم إرهاق المزارعين بالخراج أو أية أعباء ثقيلة، وقد كررها على عماله أكثر من مرة "لعلكما حملتما الأرض مالا تطيق"^(٤)، وكان الجواب في كل مرة بالنفي القاطع من جهة والتسامح والتساهل والإحسان وليس مجرد العدل من جهة ثانية.

ويصدر الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أوامره بعدم ترك أرض قابلة للزراعة دون زراعتها، "أنظروا ما قبلكم من أرض الصافية فاعطوها بالمزارعة بالنصف، فإن لم تزرع فاعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فاعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فأمحوها، فإن لم تزرع فأنفقوا عليها من بيت مال المسلمين، ولا تبيرن قبلك أرضاً"^(٥)، كذلك يصدر أوامره بضرورة توفير المناخ الصالح للإنتاج الزراعي "وخلّ بينهم وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة لهم على عدوهم"^(٦).

(١) انظر أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٣٩١.

(٢) يحيى بن آدم، الخراج، ص ٦٣.

(٣) الشريف الرضي، نهج البلاغة، دار الأندلس، بيروت: ج ٤، ص ٥٢٨.

(٤) أبو يوسف، الخراج، ص ٣٧، يحيى بن آدم، الخراج، ص ٧٦، ٧٧، أبو عبيد، الأموال، ص ٥٦.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج ٥، ص ١١.

(٦) أبو عبيد، الأموال، ص ٦٤، مرجع سابق.

ويصدر الخليفة عبد الملك بن مروان هذا الأمر لعماله "لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك، وأبق لهم لحوماً يقعدون عليها شحوماً"^(١). كذلك يوجه والى زياد بن أبى سفيان قائلاً "أحسنوا إلى المزارعين فإنكم لا تزالون سماتاً ما سمنا"^(٢). وعندما مورس الظلم والعنت على المزارعين ونجم عن ذلك تدهور النشاط الزراعى، وبالتالى تدهور الوضع الاقتصادى كله أمر الخليفة هارون الرشيد بالإصلاح الزراعى الشامل، مكافأ بذلك الإمام أبى يوسف، الذى قام بالمهمة خير قيام، مقدماً خطة وبرنامجاً إصلاحياً زراعياً شاملاً فى كتاب الخراج، مستهدفاً فى ذلك كله دفع الظلم والغبن عن المزارعين، وتقديم الدعم والمعونة لهم، حتى لا يضطروا للجلاء عن بلادهم. وقام بتعديل نظام الخراج، وطالب بإزالة كل صنوف الضرائب الظالمة من عليهم^(٣)، وأشار بتوزيع الأراضى البور وعدم تركها بوراً "ولا أرى أن يترك الخليفة، أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها، فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج"^(٤) وطالبه بعدم تحميل من يستصلح هذه الأراضى أية أعباء، حتى يتمكن من توفير التمويل اللازم للاستثمارات المطلوبة^(٥).

كذلك طالبه بالعناية الفائقة بالاستثمارات الزراعية العامة وتمويلها من الموازنة العامة^(٦). ونبيه، بل وحذره من أن السياسات الزراعية الجائرة وإن ترتب عليها فى البداية مزيد من الإيرادات العامة فإن مصيرها تدهور الأوضاع الاقتصادية بوجه عام "والخراج المأخوذ مع الجور تنقص به البلاد وتخرب"^(٧)، وبالجملة فلم يترك أبو يوسف أمراً رآه محفزاً للزراعة إلا أشار به وبين كيف ينفذ، ولا أمراً رآه معوقاً للتنمية الزراعية إلا ونهى عنه وبين مخاطره. ويجيبه بعده الإمام ابن حزم فيدلى بدلوه فى هذا الصدد قائلاً: "ويأخذ السلطان الناس بالعمارة وكثرة الغراس، ويقطعهم الاقطاعات فى الأرض الموات، ويجعل لكل أحد ملك ما عمر، ويعينه على ذلك لترخص الأسعار، ويعيش الناس والحيوان، ويعظم الأجر، ويكثر الأغنياء

١) الماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة، مكتبة الحلبي، ١٩٦٧، ص١٤٩.

٢) نفس المصدر والمكان.

٣) لمعرفة موسعة ينظر كتاب الخراج، مرجع سابق، صفحات عديدة، كما ينظر د. شوقي دنيا: أعلام الاقتصاد الإسلامى، مكتبة الخريجي، الرياض، ١٩٨٤، الكتاب الأول، ص٥٢، وما بعدها

٤) الخراج، ص٩١.

٥) ص٥٨.

٦) الخراج، ص١١٠.

٧) الخراج، ص١١٠.

وماتجب فيه الزكاة^(١)، ثم يجيء الإمام الماوردي فيؤكد في أكثر من مناسبة على أهمية الزراعة وضرورة العناية بها، ومن ذلك قوله "قأما المزارع فهي أصول المواد التي يقوم بها أود الملك وتتنظم بها أحوال الرعايا، فصلاحتها خصيب وثرءاء، وفسادها جذب وخلاء، وهي الكنوز المدخورة، والأموال المستمدة، وأى بلد كثرت ثماره ومزارعه استقل بخيره، وفاض على غيره، فصارت الأموال إليه تجلب، والأقوات منه تطلب، وهو بالضد إن قلت أو اختلت"^(٢).

ولا يقف به الأمر عند ذلك بل يصوغ ذلك في سياسة تركز على عناصر معينة، وفيها يقول: "يلزم الحاكم فيها ثلاثة حقوق، أحدها القيام بمصالح المياه، التي هو عليها أقدر، ولها أفقر، حتى تدر فلا تنقطع، وتعم فلا تمتنع، ويشترك فيها الغريب والبعيد، ويستوى في الانتفاع بها القوى والضعيف... والحق الثاني عليه أن يحميهم [المزارعين] من تخطف الأيدي لهم، ويكف الأذى عنهم... والحق الثالث: عليه تقدير ما يؤخذ منهم بحكم الشرع وقضية العدل، حتى لا ينالهم في قدرها حيف ولا يلحتهم في أخذها عسف... ويكون لهم في تخفيف الكلف - النفقات - عنهم فضل... فإن حيف عليهم في القدر أو عسف بهم في الأخذ انعكس الصلاح إلى ضده، فدانوا وأدانوا، وصارت ولاية قهر تخرج من سيرة العدل والإنصاف، ثم هم لإخلالهم واختلالهم من وراء نفور وجلاء"^(٣).

وعلينا أن نتدبر جيداً في صياغة هذا الفكر الجيد، فالقضية قضية إلزام للحكومة وليست مجرد اختيار ورغبة، والقضية قضية حق للمزارعين وليست قضية منة أو منحة من الحاكم. كذلك نجده يؤكد على ضرورة توفر البنية الأساسية ممثلة، في عصره، في المياه وما تستلزمه من ترع وجسور وقناطر وغير ذلك. وكذلك توفير البنية الأساسية الاجتماعية ممثلة في الأمن الشامل للمزارعين، من كل عدوان وظلم يقع عليهم، حتى من قبل الحكومة نفسها، ثم ضرورة وجود سياسة ضريبية رشيدة، والمعروف أن هذه السياسة كانت من الأدوات المؤثرة في التمييز والتحيز ضد الزراعة، وقد حذر من أن انتهاج سياسة ضريبية غير رشيدة، يؤدي لا محالة إلى تدهور الزراعة وهجرة المزارعين والمزيد من القلاقل والاضطرابات التي تعرقل عملية التنمية. ويصرح أحد علماء المسلمين قائلًا: "لا يقوم أمر الدين والدنيا والمعاش كلها إلا بالمزارعة"^(٤).

(١) نقلًا عن ابن الأزرق، بدائع السلك، ج٤، ص٢١٩.

(٢) تسهيل النظر، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص١٥٩.

(٣) نفس المصدر، ص١٥٩، ١٦٠.

(٤) أبو عبد الله الحبيشي، البركة في فضل السعي والحركة، مرجع سابق، ص٩.

ويأتى ابن الحاج ليعيد التنبيه على أهمية الزراعة ومكانتها العالية فى نظر الإسلام، لما تولده من آثار إيجابية متعددة وعمامة "الزراعة من أعظم الأسباب -الأنشطة- وأكثرها أجراً، إذ أن خيرها متعدد للزارع ولاخوانه المسلمين وغيرهم، والطير والبهائم والحشرات، كل ذلك منتفع بزراعته"^(١)، ويلفت الأنظار إلى ما كان عليه المزارعون فى عصره من تروى فى الأوضاع نتيجة للمظالم الواقعة عليهم، ولإهمال الجسيم لمصالحهم" إن آفة الزراعة فى هذا الزمان قد عظمت، على ما هو معلوم مشهور، حتى إن الزارع كأنه عند بعضهم أسير ذليل حقير، وكأنه لابل له عندهم ولا روح"^(٢). ويؤكد العديد من العلماء على أن ممارسة مهنة الزراعة من فروض الكفايات التى يجب توفرها فى المجتمع لتوقف حياة الناس عليها^(٣).

ويأتى المقرئى ومعاصره الأسدى فيقدمان دراسات معمقة مفصلة حول تدهور الأوضاع الاقتصادية فى مصر وبلاد الشام مشيرين إلى أن من عوامل هذا التدهور الاقتصادي والاجتماعى والسياسى ما لحق بالزراعة والمزارعين من غبن وظلم متعدد الجوانب اضطرهم على هجرة أراضيهم وتركهم للريف والزراعة: يقول المقرئى: فلم دهى أهل الريف بكثرة المغارم وتنوع المظالم اختلفت أحوالهم وتمزقوا كل ممزق، وجلوا عن أوطانهم، فقلت مجابى البلاد ومتحصلها لقلة ما يزرع ولخلو أهلها ورحيلهم عنها لشدة الوطأة من الولاة عليهم وعلى من بقى منهم"^(٤) ثم يقول: "فخرب بما ذكرنا معظم القرى، وتعطلت أكثر الأراضى من الزراعة، فقلت الغلال وغيرها ما تخرجه الأرض، لموت أكثر الفلاحين وتشردهم فى البلاد من شدة السنين وهلاك الدواب، ولعجز الكثير من أرباب الأراضى عن زراعتها لخلو البذر وقلة المزارعين"^(٥)، وفى مكان آخر يؤكد على ما لحق بالزراعة من ظلم وحييف فى الاستثمارات فى البنية الأساسية، والتى كان من نتيجتها تدهور الانتاج الزراعى: "وسبب اخضاع خراج مصر أن الملوك لم تسمح نفوسهم بما كان ينفق فى كلف عمارة الأرض، فإنها تحتاج أن ينفق عليها ما بين ربع متحصلها إلى ثلثه"^(٦). ويقول الأسدى موضحاً سبب تدهور الانتاج الزراعى، ومن ثم اضمحلال الحياة الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام: "... أما السبب

(١) المدخل، بيروت: دار الفكر، ج٤. ص٣.

(٢) نفس المصدر والمكان.

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، القاهرة، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٩٨١، ص٢٨٩.

(٤) إغائة الأمة، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٧ ص٤٤

(٥) نفس المصدر، ص٤٦

(٦) الخطط، المطبعة الأميرية، القاهرة: ١٢٧٠، ج١، ص١٠٠

الأول فمن إهمال العمارة التي هي استنباط الأراضي وحفر الخلجان والترع وإزالة الموانع والشواغل المضرة بالزراع في الأراضي والبقاع واصلاح الجسور والقناطر وتعديل مصارف الماء وسيلانه^(١)، ويبين معالم السياسة الرشيدة حيال الزراعة قائلاً: "وأما ما يتعلق بالقسم الثاني فالأمر بالعمارة واستنباط الأراضي -استصلاح الأراضي- وإزالة الشواغل -تطهير الترع والأراضي- والنظر في عمارة كل ما هو ميور وعاطل، والرفق بالزراع، والتقوية لهم- معونتهم- بالبذار -البذور- والبقر، وما يصلح لهم من الآلات والمؤن والمتاع ومنع من يعتدى عليهم، وإزاحة ضررهم، وإسداء المعروف إليهم"^(٢).

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن اهتمام الإسلام وعلماء المسلمين بالزراعة، والنهوض بها قد امتد ليشمل المجال العلمي الزراعي حيث قام العديد من العلماء المسلمين بالتأليف في مجال الزراعة، مما يعد إسهاماً علمياً مبكراً ورائداً في العلوم الزراعية، والكثير من هذه المؤلفات مازال مخطوماً وبعضها قد طبع^(٣)؛ الدلالة المهمة لذلك في موضوعنا تتمثل فيما احتلته الزراعة من مكان لدى المسلمين في عصورهم السالفة.

هذه جولة سريعة بين ربوع الفكر الإسلامي وما قدمه من عطاء علمي في المجال الزراعي، ومنها يتضح كيف كانت نظرة هذا الفكر للزراعة وأهميتها ومن ثم ضرورة الاعتناء بها، وكيف أن عدم وجود هذه العناية والاهتمام على أرض الواقع في الكثير من الحالات كان وراء تدهور اقتصاديات العالم الإسلامي. نعاذا عن موقف الفكر الاقتصادي المعاصر من هذه القضية؟ هذا ما تجيب عليه الفقرة القادمة.

(١) التيسير والاعتبار، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٧، ص ٩٢

(٢) نفسه، ص ٩٠

(٣) ومن ذلك على سبيل المثال:

١- بغية الفلاحين، الملك الأفضل نعباس بن علي ت ٧٧٨هـ (مخطوط).

٢- الفلاحة النبطية، لابن وحشية المتوفى في القرن الرابع الهجري.

٣- المقنع في الفلاحة لابن حجاج الأشبيلي، المتوفى في القرن الخامس الهجري.

٤- الفلاحة لابن العوام، المتوفى في القرن السادس الهجري.

٥- الدر الملتقط في فلاحه الروم والنبط، لشيخ الربوة الدمشقي، المتوفى في القرن الثامن الهجري.

٦- ملح الملاحه في علم الفلاحة. لنسلطان الأشرف، المتوفى في القرن السابع الهجري.

٢- الزراعة والتنمية في الفكر الاقتصادي الوضعي

إذا كنا من خلال جولتنا السريعة مع الإسلام والفكر الإسلامي في موقفه من الزراعة قد خرجنا بنتيجة مفادها أن الزراعة تمثل نشاطا اقتصاديا على أعلى درجة من الأهمية لحياة الأفراد والمجتمعات ولتقدمها.

وأنها مع ذلك قد مورس عليها غبن وظلم وتمييز خلال العديد من حقب التاريخ الإسلامي، وأنها بذلك كانت أحد عوامل وأسباب اضمحلال المجتمع الإسلامي في الكثير من دوله وأقاليمه. فإننا في جولتنا السريعة مع الزراعة والتنمية في العصر الحاضر سوف نخرج بهذه النتيجة تقريبا، ما عدا بعض الانحرافات الفكرية التي ذهبت إلى تساؤل أهمية الزراعة في إنجاز واستمرارية ازدهار التنمية.

ومن المهم تناول المقدمات التي أوصلت إلى هذه النتيجة بقدر ما يسمح به موضوع وهدف البحث.

ولعلنا بداية نلاحظ أن موقف الزراعة والتنمية قد اتخذ اتجاهين؛ إتجاهها يرى تواضع وتطامن دور الزراعة في عملية التنمية، وقد ترتب عليه عمليا ممارسة الحكومات ورجال الأعمال التمييز والتحيز ضد الزراعة. واتجاهها يذهب عكس ذلك، حيث يرى محورية ومركزية دور الزراعة في التنمية ومن ثم استحقاقها رفع الغبن والظلم عنها أولاً، ثم دعمها ومساندتها ثانياً. وقد ثبت أن الاتجاه الأول كان إتجاها خاطئاً، وأن الاتجاه الثاني كان إتجاهاً صحيحاً صائباً، وفيما يلي إشارة إلى أهم محاور هذين الموقفين.

١- الاتجاه الأول: تواضع وتطامن دور الزراعة في عملية التنمية^(١):

ظهر هذا الاتجاه فكرياً وتطبيقياً في المراحل الأولى لبدء عملية التنمية. ومن الناحية التطبيقية فإن هذا الاتجاه كان مبعثه عاملان، أولهما ما شاع لدى بعض كتاب التنمية الكبار من أفكار ومقولات لا تضعضع فقط من دور الزراعة في التنمية بل تصل إلى حد إدانتها واتهامها بأنها وراء التخلف الاقتصادي وعرقلة عملية التنمية. ومن ذلك قول أنبرت هيرشمان، صاحب نظرية النمو غير المتوازن "إن حالة دونية الزراعة إلى الصناعة التحويلية قد تار

(١) لعرض جيد لهذا الاتجاه ونقده انظر جاك لوب، العالم الثالث وتحديات البناء، ترجمة، أحمد فؤاد

بليغ، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد (١٠٤) ١٩٨٦، ص٢٥٧ وما بعدها،

د. حامد دراز، إصلاح الضريبة الزراعية أساس التنمية الاقتصادية في مصر، الاسكندرية، مؤسسة شباب

الجامعة، ١٩٧٦، ص٨٨ وما بعدها.

حولها الجدل، في أغلب الأحيان على أساس الانتاجية المقارنة، وبينما قد أظهرت هذه الحالة بحيث لا تبعث على الاقتناع التام ظهرت هذه الحالة بحيث لا تبعث على الاقتناع التام فإن الزراعة بكل تأكيد تقف موقف الاتهام على أساس انعدام الحوافز المباشرة فيها، تلك الحوافز التي تدفع إلى إقامة مناشط جديدة عن طريق الآثار الرباطية، إن تفوق الصناعة التحويلية في هذا الاعتبار ساحق بلا ريب، وقد يكون هذا هو أكثر الأسباب أهمية في معارضة أى تخصص كامل للدول المتخلفة في الإنتاج الأولى^(١).

وقول نيركس "إن التنمية الزراعية في مجتمع زراعى يعانى من زيادة السكان ليست هى فى رأى الطريق المنطقى للتنمية الاقتصادية"^(٢)، وقول سنجر الذى يشرح فيه حيثيات هذا الموقف "إن أهم ما تسهم به الصناعة فى عملية التنمية الاقتصادية ليس هو انتاجها المباشر من السلع الصناعية وليس هو أثرها المباشر على الصناعات الأخرى وما فيها من منافع اجتماعية، ولكن أثرها على المستوى العام للتعليم والتكنولوجيا والقدرة على الابتكار، وخلق أنماط جديدة، من الطلب... إلخ، وهذا هو السبب الحقيقى الذى من أجله تصر كافة الدول النامية على التصنيع... فليس للتصنيع مثيل فى عصرنا الراهن"^(٣)، لا شك أنه كان لهذه الأقوال ولامثالها أثر كبير فى توجيه العمل والتطبيق وفى رسم سياسات التنمية الاقتصادية متحيزة ضد الزراعة لحساب الصناعة، ونحن هنا لا نجرى مقارنة بين الأهمية النسبية لكل من الصناعة والزراعة، فكلاهما مهم وضرورى، وبرغم ما فى مثل هذه الأقوال من جنوح واضح فإن كـن يجب فهمها الفهم الجيد، الذى يؤمن بأهمية الصناعة، ومن هذا المنطلق الإيمان بأهمية الزراعة، من حيث توقف وجود صناعة جيدة على زراعة قوية، كما علمتنا تجارب الحياة من جهة، وكما يشير إلى ذلك المنطق العلمى من جهة ثانية^(٤). العامل الثانى وراء هذا الاتجاه ما جرى من تطبيق فى الاتحاد السوفيتى، حيث انصرفت خطط التنمية إلى النهوض بالصناعة، مع عدم الاهتمام بالزراعة، وقد حقق فى ذلك الحين مستوى اقتصاديا متقدماً ومعدلاً للنمو الاقتصادى كان ملفتاً للأنظار.

١) استراتيجية التنمية الاقتصادية، ترجمة د. حسين عمر، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص١٥٤.

2) R. Narkse, problems of capital formation in underdeveloped countries, oxford uni., press, 1966, p. 55.

3) H.W. Singer, The distribution of Gains between investing and borrowing countries, American Economic review, papers and proceedings, Vol. xl, may 1950, No. 2, pp- 476- 477.

نقلا عن د. حامد دراز مرجع سابق، ص٨٩، ٩٠.

٤) لمزيد من المعرفة يراجع مالكولم جيلز وآخرون، اقتصاديات التنمية، ص٩٥ ومابعدها: مرجع سابق.

كل ذلك جعل الموقف العلمي من الزراعة على نطاق البلاد النامية متحيزاً ضدها لحساب الصناعة، وقد تبدي هذا التحيز في العديد من المظاهر والجوانب منها:

(أ) السياسة المالية، وما تخصصه الدولة من نفقات استثمارية لهذا النشاط وما تفرضه عليها من ضرائب. ففي العديد من الدول النامية لم تتجاوز الاستثمارات في الزراعة ٢٠٪ من الاستثمارات العامة، مع أن حوالي ٦٠٪ من حجم السكان العاملين يعملون بالزراعة، كما أن حصتها في التاريخ القوى تصل إلى ٤٠٪ في كثير من الدول، ولم يقف الأمر في التحيز عند هذا الحد بل حدث تحيز داخل القطاع الزراعي نفسه، حيث اتجهت معظم الاستثمارات فيه إلى بعض الجوانب دون الأخرى، مع أهمية هذه الجوانب الأخرى، فهناك تحيز ضد البحوث الزراعية، على مالها من أهمية، فقد أشارت بعض الدراسات إلى أن هذا المجال لا يذهب إليه إلا ٣٪ فقط من مجموع النفقات العامة.

والحال كذلك في الإرشاد الزراعي^(١). ومعنى قصور الاستثمارات العامة في القطاع الزراعي عدم توفر وسائل الري الجيدة وطرق ووسائل الانتقال والمخازن وغير ذلك.

فإذا ما اقترن بهذا الشح في الإنفاق فرض ضرائب ثقيلة على الزراعة^(٢) فإن التحيز ضدها يبدو على وجهة الحقيقى. ولا تقف الضرائب على الزراعة عند حد الضرائب الصريحة المعهودة، بل تعدتها إلى الضرائب الضمنية وغير المباشرة والتي تنشأ من خلال التجارة الخارجية وما ترتكز عليه من تشجيع للصناعة وما ينجم عن ذلك من فرض ضرائب مرتفعة على الصادرات الزراعية، وقد أسهم ذلك في تدهور مستوى الزراعة ومن ثم تدهور المستوى الاقتصادى العام، وقد خلص مقال بعنوان "تهب الزراعة في البلدان النامية" إلى القول "إذا أراد بلد ما أن يحقق نمواً زراعياً أسرع ونمواً اقتصادياً أسرع وأن يكون لديه عدد أقل من الفقراء ينبغي له أن يتوقف عن فرض ضرائب على الزراعة أعلى مما يفرض على القطاعات الأخرى"^(٣).

(ب) السياسة السعرية: كثيراً ما مورس ضد الزراعة تمييز سعري ثقيل بمقتضاه خفضت بقوة أسعار الحاصلات الزراعية، وفي الوقت ذاته ارتفعت أسعار مستلزمات الإنتاج،

١) جاك لوب، مرجع سابق، ص ٢٩٤، وما بعدها.

٢) البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩٠، ص ٧٥، تقرير ١٩٩١، ص ٩٦.

٣) موريس شيف، نهب الزراعة في الدول النامية، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٥، ص ٤٢.

كل ذلك لحساب الصناعة وسكان المدن وخاصة انقراء منهم^(١)، علما بأن أشد الناس فقرا هم المزارعون، ويترتب على ذلك انخفاض دخول المزارعين ومن ثم انخفاض مقدراتهم على الاستثمار في مزارعهم، وعلى التعليم والصحة، وعلى شراء المنتجات الصناعية، وليس هذا هو الهدى الإسلامي، فما وجدنا الإسلام يجيز تخفيض أثمان الحاصلات الزراعية عمدا لمجرد تدعيم الصناعة أو رفع مستوى معيشة الحضرة، إن هناك أساليب أخرى رشيدة لتحقيق هذا المطلوب من خلال تخفيض الضرائب والرسوم وتقديم المعونات والتسهيلات، ومن ثم تخفيض أسعار المنتجات الزراعية تلقائيا، وكثيرا ما تم ذلك التمييز من خلال سعر الصرف، الذي يدار من أجل الصناعة وحمايتها، مع عدم الالتفات إلى ما يحدثه ذلك من آثار سلبية على أسعار السلع الزراعية.

والمعروف أن تندى الأسعار الزراعية تزيد من هجرة العمالة من الزراعة، وتقلل من الاستثمار في الزراعة، وتزهد في استخدام طرق تكنولوجية أعلى كفاءة. ومما يثير العجب بل والسخرية، أن البلدان النامية حتى تلك البلدان التي تعتمد على الزراعة في نموها الاقتصادي تفرض ضرائب عالية على الزراعة فبعض هذه البلاد لا يدفع لمزارعيه إلا نصف الثمن العالمي مقابل الحبوب، ثم ينفق العملات الأجنبية النادرة في استيراد المواد الغذائية... وتعلن معظم البلاد النامية عن الاكتفاء الذاتي الغذائي كهدف رئيسي، في حين تفرض الضرائب على المزارعين، وتدعم المستهلكين، وبذا يزيد اعتمادها على الموارد الغذائية المستوردة^(٢) ويصل مقال سياسات الاقتصاد الكلي والأداء الزراعي في البلاد النامية بعد استعراض جيد للموضوع إلى هذه النتيجة "إن تكاليف اتباع سياسات تمارس تمييزا ضد الزراعة لا يتحملها هذا القطاع وحده، فمن سخریات الأمور أن البلدان التي لم تميز ضد الزراعة بالمقارنة بالصناعة مثل كوريا هي التي شهدت معدلات نمو صناعي شديد الارتفاع، وقد عانت البلاد ذات النمو الزراعي المنخفض نمواً صناعياً منخفضاً"^(٣).

(١) لمعرفة موسعة بصور وصفوف التحيزات وخاصة منها السعوية ضد الزراعة يراجع: موريس شيف، مرجع سابق، أناندا راى، سياسات التجارة والأسعار في الزراعة العالمية، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ١٩٨٦، ص٢ وما بعدها، آجاي تشيروجون ويلتون، سياسات الاقتصاد الكلي والأداء الزراعي في البلدان النامية، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ١٩٨٦، ص٦، وما بعدها، مالكولم جيلز وآخرون. اقتصاديات التنمية، ص٧٩٤، وما بعدها، جاك لوب، مرجع سابق، ص٢٩١ وما بعدها.

(٢) أناندا راى، مرجع سابق، ص٢٠، البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩١، ص٩٥، وما بعدها.

(٣) مرجع سابق.

هذه بعض صور التحيز والتمييز ضد الزراعة، وهناك تمييز آخر لا يقل خطورة، وهو ما يرجع إلى الجانب التمويلي. وسوف نفرد له فقرة مستقلة لأهميته فى موضوعنا.

٢- الاتجاه الثانى: مركزية دور الزراعة فى عملية التنمية:

يقوم هذا الاتجاه على تخطئة الاتجاه الأول الذى ذهب إلى هامشية دور الزراعة فى التنمية، وما جره ذلك التوجه من حيف وتحيز وتمييز ضدها، كان نتيجته تدهور الزراعة أولاً، وتدهور الصناعة ثانياً، والتدهور الاقتصادى العام ثالثاً، وقد اعتمد أصحاب هذا التوجه الصحيح على أسانيد نظرية وأسانيد عملية.

فمن الناحية النظرية نجد أنه من الصعوبة بمكان قيام صناعة قوية دون زراعة قوية، وذلك لما هنالك من روابط متعددة بينهما، فالزراعة تمد الصناعة بالعديد من المواد الأولية، وكذلك تمد عمالها بالمواد الغذائية كما تمدها بالكثير من الأيدي العاملة، إضافة إلى ما تقوم به من تمويل جوهري للصناعة، ومن جهة أخرى فإن الزراعة تمثل، من خلال سكان الريف، سوقاً واسعة نسبياً للصناعة ومنتجاتها من آلات وأسمدة ومبيدات ومنشآت وغير ذلك^(١)، وعلينا أن نفرق بين حالتين لتمويل الزراعة للصناعة، التمويل الجيد ويكون من خلال تنمية الزراعة والعناية بها، والتمويل السيء الخاطيء وهو ما كان على حساب الزراعة، ويشير مالكولم إلى نقطة ذات أهمية، وهى أنه إذا لم تتحسن إنتاجية الزراعة وكفاءتها فإن معدل التبادل التجارى الداخلى سوف يكون لصالح الزراعة على حساب الصناعة والحضر، وبذلك تتعرقل عملية التصنيع من جراء الارتفاع الكبير فى أسعار المدخلات والمنتجات الزراعية^(٢).

ثم إن الزراعة بحكم امتصاصها للنسبة الكبرى من الأيدي العاملة فى الدول النامية فإن تنميتها والنهوض بها يسهم بفعالية فى مواجهة مشكلة البطالة التى أصبحت من كبريات المشكلات الاقتصادية، والواقع يؤكد على أنه رغم قيام صناعات عديدة فى الكثير من الدول النامية فإن ذلك لم يمتص من قوة العمل الشىء الكبير ولم يتجاوز فى معظم الحالات ٢٠٪ من قوة العمل^(٣)، وكذلك نجد العديد من الدول النامية يشكو من الاكتظاظ السكانى الذى بات يهدد

١) مالكولم، مرجع سابق، ص٧٥٤ ومابعدها. جاك لوب، مرجع سابق، ص٢٥٨، ومابعدها، د. حامد

دراز، مرجع سابق، ص٩٨. ومابعدها.

٢) مرجع سابق، ص٧٥٣، وأنظر إفيريت هاجن، اقتصاديات التنمية، ترجمة جورج خورى، عمان: مركز

الكتاب الأردنى، ١٩٨٨، ص١٢٨.

٣) جاك لوب، مرجع سابق، ص٢٧٢، ومابعدها، مالكولم، مرجع سابق، ص٣٣٥ ومابعدها.

بقوة عملية التنمية. ونظرا لكون معظم السكان يعيشون في الريف فإنه يتوجب إعطاء المزيد من العناية بالريف، كى يتأتى مواجهة هذه المشكلة بشكل جاد.

والمعروف أن مشكلة الفقر، والفقر المدقع، وسوء التوزيع تمثل ظاهرة عامة في ربوع البلاد النامية.

وبدون علاج هذه المشكلة بشكل مرضى فإن الحديث عن أى تنمية لا يخرج عن كونه من لغو الحديث، ومن أهم السبل والإجراءات الفعالة فى تحقيق ذلك هو تحسين الأوضاع الريفية^(١). وقد بات قطاع التجارة الخارجية يلعب اليوم دوراً إنمائياً بارزاً فى ظل المستجدات العالمية الراهنة، والنهوض بالزراعة يُمكن من زيادة الصادرات وتقليل الواردات، ومن ثم تتحسن وضعية التجارة الخارجية^(٢). والمعروف أن العديد من الدول تعاني من مشكلة الغذاء واختلال الأمن الغذائى^(٣)، ومن المتوقع أن تزداد حدة هذه المشكلة فى ظل تحرير التجارة الزراعية^(٤). وقد تضافرت خبرات البلاد المتقدمة فى التأكيد على أن نقطة انطلاق النمو الاقتصادى كان النمو الزراعى، يقول بول بيايروخ "إن نمو الزراعة كان عاملاً حاسماً فى تطور البلاد المصنعة الآن"^(٥)، ويصادق على ذلك جاك لوب بالتطبيق على إنجلترا وفرنسا

١) لمعرفة موسعة يراجع: البنك الدولي، تقرير عن التنمية فى العالم، ١٩٩٠، ص٤٥ وما بعدها، دوميك وال، سياسات للإقلال من الفقر، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ١٩٩٠، ص٦، وما بعدها.

M. Lipton, why poor people stay poor? A study of urban bias in world development, london: temple smith, 1977.

M. Todaro, Economic development in The Thirdworld, N.Y: longman inc., 1977, pp. 204- 235.

٢) مالكولم، مرجع سابق، ص٧٥٣، وما بعدها، افريث هاجن، مرجع سابق، ص١٢٩.

٣) د. عبد الرحمن يسرى، التنمية وتحقيق الأمن الغذائى فى الاقتصاد الإسلامى، ندوة التنمية من منظور إسلامى. المحمم الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٩٣ عمان. د. عمر المرزوقى، التبعية الاقتصادية فى الدول العربية، دكتوراه، قسم الاقتصاد الإسلامى، جامعة أم القرى ١٩٩٤، شلومو روتلجر. الأمن الغذائى والفقر فى أقل البلدان نمواً، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر ١٩٨٥، ص٧، وما بعدها.

٤) د. محمد عبد الواحد، آثار جولة أرجواى للجات على ميزان المدفوعات المصرى، مجلة مصر المعاصرة، أكتوبر ١٩٩٦، د. إبراهيم العيسوى، التنمية المنشودة لمصر فى ضوء المستجدات العالمية والأقليمية والتحديات المستقبلية، مصر المعاصرة يوليو ١٩٩٦، د. حسن إبراهيم، قطاع الزراعة وأشكال التكامل العربى البديلة فى د. محمد محمود الإمام (محرر) الوطن العربى ومشروعات التكامل البديلة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧، مالكولم، مرجع سابق، ص٧٥٣، وما بعدها.

٥) جاك لوب، مرجع سابق، ص٢٨٥، وما بعدها، آجى تشير وجون ويلتون، مرجع سابق.

والمانيا والولايات المتحدة واليابان^(١). وهذا ما سبق ان اشار اليه آدم سميث، حيث يوضح أن المجرى الطبيعي للأمور هو نمو الزراعة ثم نمو الصناعة^(٢). ولعل إحدى حسنات كتاب المراحل لرستو تأكيده على أن معدل نمو الإنتاج الزراعى هو العامل المحدد للانتقال من مرحلة تنموية إلى ما فوقها^(٣)، ثم جاءت تجارب الدول النامية، سواء منها الناجحة أو الفاشلة لتؤكد على تلك الحقيقة، فكان وراء النجاح التتموى زراعة جيدة ووراء الفشل التتموى زراعة فاشلة^(٤).

خلاصة القول: إنه قد تأكد نظريا وتطبيقيا أن النهوض بالزراعة شرط ضرورى لتحقيق وتنمية اقتصادية واجتماعية، وعلى الدول النامية التى لديها إمكانيات زراعية أن تعى ذلك جيدا، وأن تتفهم بحق ما تقوم به الدول المتقدمة من رعاية فائقة لزراعتها فى الداخل والخارج، رغم أنها دول صناعية وأن أسهام الزراعة فى نشاطها الاقتصادى محدود، ومن يعمل فيها من سكانها قلة، عكس ما هو عليه حال الدول النامية فى كل هذه المؤشرات.

(١) جاك لوب، مرجع سابق، ص ٢٨٥، وما بعدها، آجاي تشير وجون ويلتون، مرجع سابق.

(٢) ماير وبولدوين، التنمية الاقتصادية، ترجمة د. يوسف صانع، بيروت مكتبة لبنان، ١٩٦٤، ج١، ص ٦١.

3) W.Rostow, the stages of Economic Growth, Cambridge, 1962, p. 23.

(٤) جاك لوب، مرجع سابق، ص ٢٦١ وما بعدها.

٣- حاجة الزراعة إلى الاستثمار والتمويل

الزراعة، شأنها شأن أي نشاط اقتصادي تتطلب استثمارات مستمرة، فهي تحتاج إلى استثمارات عند قيمها، وتحتاج إلى الاستثمارات لنموها وازدهارها، ناهيك عن استمرارها، وهذه الاستثمارات تتطلب التمويل الملائم. والمعروف أن الاستثمارات في الزراعة ذات صنوف وأنواع عديدة، منها ما يرجع إلى ما يعرف برأس المال الاجتماعي الثابت، مثل الطرق والترع والجسور ومحطات الطاقة والصرف والمياه، وغير ذلك، وإلى ما يعرف برأس المال الاجتماعي البشري مثل الخدمات الإرشادية والتعليم والصحة، ومنها ما يرجع إلى ما يعرف برأس المال الانتاجي، مثل البذور والآلات والأسمدة والمبيدات والمرافق، وكل ما يتعلق بمستلزمات الانتاج داخل المزرعة، بعبارة أخرى هناك الاستثمارات الزراعية العامة، وهناك الاستثمارات الزراعية الخاصة، وكلتاها ضرورية لتنمية الزراعة والنهوض بها، ولكل نوع من هذه الاستثمارات مؤسساته التي يجب عليها النهوض به وتوفير التمويل اللازم له.

أولاً: التمويل الزراعي العام:

من المعروف أن للزراعة كمنشآت إنتاجية طبيعة تتميز بها عن الأنشطة الانتاجية الأخرى، فالعنصر الطبيعي يلعب دوراً مؤثراً فيها، ممثلاً في التربة والسطح والمياه ودرجة الحرارة، كذلك فإنها تقوم عادة على مساحات واسعة ومتفرقة ومنتشرة، قد يكون الكثير منها بعيداً عن مناطق التسويق، ومن ثم فهي في حاجة ماسة إلى شبكة جيدة من الطرق وإلى وسائل نقل معدة ومجهزة، يضاف إلى ذلك حاجة المنتجات الزراعية إلى مخازن وثلاجات تحافظ عليها من التلف والفساد، وكثيراً ما تكون الأرض في حاجة إلى تسوية واستصلاح، ومن ثم في حاجة إلى توفر الآلات والمعدات اللازمة للقيام بذلك، كما قد تكون في حاجة إلى حفر ابار وشق ترع وإقامة القناطر والسدود وغير ذلك، ونظراً للطلب المتزايد على المنتجات الزراعية لا سيما منها المواد الغذائية فقد دخلت الزراعة ميدان البحث العلمي من أبوابه الواسعة، وأصبحت زراعة اليوم صناعة متقدمة تتطلب المعدات والتقنية كما تتطلب المزيد من البحوث العلمية المتنوعة، ولم تعد هي الزراعة الفطرية التي قال فيها ابن خلدون هي بسيطة وطبيعية فطرية لا تحتاج إلى نظر وإلى علم^(١).

وإذا كانت العناصر الزراعية الطبيعية وكذلك العناصر الزراعية المالية تتطلب المزيد من الاستثمارات ذات الاحتياج التمويلي الكبير فإن العنصر البشرى فيها هو بدوره يتطلب المزيد من الاستثمارات، فالمزارع الكفو هو المزارع المتعلم أصول الزراعة، والعارف بمشكلاتها ومتطلباتها والمتابع لما يجد فيها من تطور مستمر، وليس هو الفلاح الأمى الجاهل التقليدى، وقد التفقت علماء المسلمين سابقاً إلى ذلك وقدموا إسهامات علمية رائدة فى العلوم الزراعية، وكذلك أفادوا بضرورة أن يكون الفلاح على علم بأصول الزراعة واحتياجاتها، وفى ذلك يقول ابن الحاج "إن الزراعة تحتاج إلى معرفة بالفقه وحسن محاولة فى الصناعة مع النصيح التام والإخلاص فيها، فحينئذ تحصل البركات وتأتى الخيرات... ويواصل قائلاً عن زراعة الحدائق "هى أنجح فى حق من يحسنها، لكنها تحتاج إلى علم بها وعلم فيها، فأما العلم بها فهو العلم بصناعة الغرسة وما يصلحها وما يفسدها"^(١).

وهكذا فنحن أمام مهمة ملحة تتمثل فى التعليم الزراعى الجيد، وهو يتطلب تمويلاً قد يكون كبيراً، يضاف إلى ذلك فإن المزارع الكفو هو المزارع الصحيح السليم البنية البعيد عن الأمراض الفتاكة، ومعنى ذلك ضرورة توفر الخدمات الصحية وتوفر المياه الصحية والمسكن المناسب والصرف الصحى وغيرها، ما هو فى حاجة إلى استثمارات كبيرة. كذلك فإن المزارع الجيد هو المزارع الأمن على نفسه وماله وأهله، ومن ثم فنحن فى حاجة إلى توفير خدمات الأمن.

وبهذا تتضح ضرورة وجود استثمارات زراعية عامة متعددة الأنواع لإقامة زراعة على درجة جيدة من الكفاءة، وهى استثمارات ذات طبيعة عامة فى جملتها، تتطلب قيام هيئات ومؤسسات وجهات عامة بها، وعلى رأسها الحكومة، وقد نبه على ذلك حديثاً علماء الاقتصاد، ومن قبلهم نبه قديماً علماء المسلمين وحكامهم، وفى ذلك يقول الخليفة عمر رضي الله عنه : لو عثرت بغلة بشط الفرات لسئل ابن الخطاب عنها، (لم تعد لها الطريق"^(٢)). وقد اشتكى سكان أحد الأقاليم احتياجهم إلى نهر فأمر عمر حاكم هذا الإقليم بحفر هذا النهر"^(٣).

ويقول على رضي الله عنه : "وليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج، فإن الخراج لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً"^(٤).

١) المدخل، مرجع سابق، ج٤، ص٣٠٩.

٢) د. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٧٩، ص٣٦٦.

٣) البلاذرى، فوح البلدان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣، ص٣٥١.

٤) نهج البلاغة، مرجع سابق، ج٤، ص٥٢٨.

ويؤكد أبو يوسف على مسؤولية الدولة عن حفر وتطهير الأنهار والترع الكبيرة ذات النفع العام، والإيفاق عليها من بيت المال وعدم تحميل المزارعين شيئاً من ذلك^(١). وقد كتب الخليفة يزيد بن عبد الملك إلى عامله على العراق أن يحفر نهراً حتى لو أنفق عليه خراج العراق كله^(٢). ويقول ابن القيم وعلى الإمام أن يعمر الأرض من بيت المال^(٣).

ثانياً: التمويل الزراعي الخاص:

إذا كانت الزراعة في حاجة إلى استثمارات عامة، ومن ثم تمويل عام، فهي في حاجة بنفس الدرجة، أو ربما أشد إلى استثمارات خاصة، ومن ثم تمويل خاص. فالمزارع في حاجة إلى آلات زراعية متنوعة، وفي حاجة إلى سماد، وفي حاجة إلى بذور، وفي حاجة إلى مبيدات، وفي حاجة إلى مبانى ومنشآت خاصة به، وعموماً هو في حاجة إلى كل ما يضيف طاقات إنتاجية إلى مزرعته، وإلى كل ما يحافظ على إنتاجيتها من التدهور، بل إنه في كثير من الحالات في حاجة إلى أرض ومزرعة، وهو في كل الحالات في حاجة إلى أن يشبع احتياجاته الأساسية من طعام ومسكن وغير ذلك، حتى يتفرغ لزراعته ويتمكن من النهوض بها وتوفير متطلباتها. ومن هو في حاجة إلى غذاء ومسكن وملبس لا يفكر في الاستثمار في مزرعته.

معنى ذلك أن المزارع في حاجة إلى تمويل متعدد الجوانب والمظاهر، وعدم توفره يمثل عقبة تحول دون تنمية المزارع، وخاصة منها الصغيرة "فالفقراء فقراء لا لأنهم غير راغبين في أن يعملوا بجد، ولا لعدم توفر المهارات لديهم.. لكن مشكلتهم في أنهم لا يستطيعون الوصول إلى الموارد المالية اللازمة لمشروعاتهم"^(٤).

وإذا كان بعض المزارعين لديه من المقدرة المالية ما يغنيه عن طلب التمويل من الغير فإن الكثير منهم لا يملك هذه المقدرة، والجميع في حاجة إلى الاستثمارات العامة، ومن ثم التمويل العام، ولا يكفي للنهوض بالزراعة وتنميتها مجرد توافر التمويل، وإنما يجب أن يكون تمويلاً كفواً وفعالاً تتوفر فيه مقومات معينة منها.

(١) الحراج، ص ٩٧، ١١٠، مرجع سابق.

(٢) البلاذري، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

(٣) أحكام أهل الذمة، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٢، ج ٢، ص ١١٧.

(٤) د. محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدى الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا،

الولايات المتحدة، ١٩٩٦، ص ٣٨٩.

- ١- الملاءمة مع الحاجة، من حيث الشكل، وهل هو نقدى أم عينى أم خدمى، ومن حيث المدى. وهل هو قصير أم متوسط أم طويل، ومن حيث الأسلوب، وهل هو من خلال التأجير أم الاقراض أم المشاركة أم السلم أم غير ذلك، ومن حيث التوقيت. وبوجه عام يجب أن يكون متوائماً واحتياجات المزارع.
- ٢- ألا يكون مجحفاً بالمزارع، سواء من حيث تكلفته، أو ضماناته، أو شروطه، أو مواعيد سداذه، أو غير ذلك من كل ما يمثل عبئاً ثقيلاً على المزارعين.
- ٣- أن تتوفر فيه سلامة استخدامه، وذلك بوضعه فى الهدف المقصود منه، وإلا فهو مجرد عبء على المزارع.
- ٤- أن يستشرف توفر التمويل الذاتى للمزارع بقدر الإمكان، بمعنى أن يرتبط بالمدخرات الريفية، وهذا يستدعى أن تكون أجهزة التمويل هى فى الوقت ذاته أجهزة إيداع وتوظيف لما هو متاح لدى المزارع، ولا تقف عند تقديمها التمويل للمزارع فحسب، بل تشجعه وتعينه على توليد المدخرات.
- ٥- أن يحمل فى طياته عناصر استمراريته وعدم زواله ونفاذه بعد فترة من الوقت، وهذا يتطلب توفر النمو والبقاء الذاتى، وما يعنيه ذلك من سلامة استخدام الأموال من جهة، وتوفير أكبر قدر ممكن من ضمانات عودتها إلى مصدرها من جهة ثانية، وكل ذلك يحتاج ضمن ما يحتاج تعدد صيغ وأساليب التمويل المتاحة.

٤ - الاقتصاد الوضعي والتمويل الزراعي

ما مدى نجاح الاقتصاد الوضعي في توفير التمويل الزراعي الكفء؟

١ - الاقتصاد الوضعي والتمويل الزراعي العام:

ليس المقصود هنا بوصف "العام" أي ما كان من قبل الدولة والجهات الحكومية، وإنما المقصود هو ما يمول الاستثمارات الزراعية العامة، والمعروف أن أهم جهة مسنولة عن توفير هذه الاستثمارات هي الحكومة، فهل في ضوء الفكر الاقتصادي الوضعي وفرت الحكومة وغيرها من الجهات التمويل اللازم لإقامة هذه الاستثمارات الزراعية العامة؟ لقد سبقت الإشارة إلى ما يشيع في ربوع البلدان النامية من تمييز وتحيز في الاستثمارات العامة ضد الزراعة، عكس ما هو عليه الحال لدى البلاد المتقدمة، ويكفي أن نعلم أن الاستثمارات في الزراعة جعلت العائلة تنتج ما يكفي من الغذاء لها ولنحو خمسين عائلة أخرى، أما في البلاد النامية فإن العائلة عموماً لا تنتج منه إلا ما يكفيها وعائلتين أخريين^(١) ولا يمكن القول بأن الزراعة، خاصة في إيماننا هذه قد لحقها الإهمال والظلم في الاستثمارات العامة وما تتطلبه من تمويل حكومي في كل البلاد النامية، فالحق أن بعض هذه الدول قد اهتمت بحكوماته بالاستثمارات في الزراعة، من إقامة الهياكل الأساسية الريفية، وتحسين وتطوير نظم الري، والصرف المغطى، وخدمات الإرشاد والبحوث الزراعية، وتحسين الصحة والتغذية والتعليم، والكهرباء، لكن ذلك، وبكل أسف، لم يكن نهج العديد من الدول النامية التي مارست تمييزاً واضحاً فيما يوجه من أموال عامة للاستثمارات الزراعية العامة، وكذلك فيما هنالك من قصور وإهمال وعدم كفاءة في إقامة وتشبيد هذه الاستثمارات وإدارتها^(٢).

٢ - الاقتصاد الوضعي والتمويل الزراعي الخاص:

يسهم في تقديم هذا التمويل جهات ومؤسسات متعددة، فهناك المصارف التجارية، وهناك البنوك المتخصصة مثل البنوك الزراعية، وصناديق التمويل الزراعية، وهناك الجمعيات الزراعية، وهناك ما يعرف بالصندوق الاجتماعي للتنمية. معنى ذلك أن الفكر الاقتصادي الوضعي حاول تطوير نظام التمويل الزراعي من حيث المؤسسات التي تقدم هذه الخدمة التمويلية، فهل حقق هذا التطوير هدفه؟ وإذا كان هذا هو منحى الاقتصاد الوضعي من حيث المؤسسات فإنه من حيث الأسلوب لم يتمكن بعد من إحداث تطوير يذكر فيه، فما زال التمويل

(١) أناندا راى، سياسات التجارة والأسعار في الزراعة العالمية، مرجع سابق، ص ٣.

(٢) البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، ١٩٨٨، ص ١٧٤، وما بعدها.

بالإقراض ذى الفائدة هو الأسلوب التمولى الساند، وما زالت الأساليب التمولية الأخرى هامشية إن لم تكن منعدمة فى الكثير من الحالات، وفما يلى توضيح موجز لمدى كفاءة الاقتصاد الوضعى فى تقديم هذه الخدمة التمولية الأساسية.

إن التمول على الجهاز المصرفى فى تمويل القطاع الزراعى هو نهج غير كفاء من الناحية الاقتصادية المحضة، فهذه المصارف تستخدم فى التمويل أسلوب الإقراض، ومعنى ذلك حرمان هذا القطاع من الاستفادة بالخدمات التمولية التى تقدمها أساليب التمول الأخرى، وهى عديدة من جهة، وقد تكون أكثر منفعة وإفادة للمزارع من جهة أخرى، والمعروف أن الإقراض المصرفى هو إقراض بفائدة، أو هو بعبارة أدق من حيث الحقيقة ومن حيث نظرة المزارعين إليه إقراض ربوى، وهو بذلك تمويل سىء من نواح عديدة، فهو يحرم الكثير من المزارعين الملتزمين دينياً من هذه الخدمة التمولية، مما يؤثر على كفاءة تخصيص الموارد من جهة، وعلى عدالة التوزيع من جهة ثانية^(١)، وهو يلحق الضرر البالغ بالمزارعين الذين تعاملوا به، ويبدو ذلك بوضوح فى سوء أوضاع هؤلاء المزارعين وتعرضهم للمزيد من المديونية، بل وبيع ممتلكاتهم وأراضيهم. ثم إن الإقراض المصرفى، بغض النظر عن ذلك هو إقراض عادة شديد الوطأة وتقليل العبء، خاصة على صغار المزارعين، لما يتطلبه من ضمانات، كثيراً ما يعجز عن توفيرها من هم فى حاجة إليه، وبالتالي تنصرف هذه الأموال عادة إلى كبار المزارعين الذين هم فى غنى عنه من جهة، وهم أقلية من جهة أخرى، فالزراعة فى العالم الإسلامى هى فى المقام الأول زراعة الأسر الصغيرة الفقيرة، وهكذا كان التمول على التمول المصرفى فى القطاع الزراعى نهجاً غير سليم اقتصادياً، خاصة إذا ما أضفنا إلى ما سبق ما هى عليه طبيعة التمويل المصرفى من قصر المدة، فهو تمويل فى غالبه قصير الأجل. وقد سبق أن أشرنا إلى أن المزارع فى حاجة إلى كل صنوف التمويل، الطويل والمتوسط والقصير.

والحال لم يتحسن كثيراً بتدخل الدولة فى هذه القضية، فكل ما حدث هو إنشاء وإقامة مؤسسات تمويلية خاصة بالقطاع الزراعى، مثل بنوك وصناديق التنمية الزراعية، التى ما زالت تعمل من خلال أسلوب الإقراض الربوى، دون التمول أو حتى مشاركة الأساليب التمولية الأولى، وكل ما حدث أن سعر الفائدة هو أقل نسبياً فى بعض الحالات، الأمر الذى جعل كبار المزارعين يسيئون الاستفادة من هذه الأجهزة فاستولوا على الكثير من أموالها، لمجرد الاستفادة من فروق سعر الفائدة، بالإضافة إلى تهرب الكثير منهم من السداد، لمالهم من

(١) د. نور الدين تقى الدين، القروض الزراعية والصناعية فى ضوء مبادئ الإسلام، ندوة الإدارة فى الإسلام،

عمان: المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٨٩، ج١، ص٧٩ وما بعدها.

نفوذ، ولما هناك من فساد إداري يشيع بدرجات متفاوتة، والمشاهد أنه في حالات ليست بالقليلة نجد سعر الفائدة في هذه المؤسسات ليس متدينا بالدرجة التي تجعله غير مرهق للمزارع، فالصندوق الاجتماعي للتنمية في مصر يعطى حاليا قروضا لتمويل المشروعات الزراعية الصغيرة بأسعار فائدة تتراوح بين ٧ و ١٣٪^(١). وفوق ذلك كله فإن التمويل المتاح لهذه المشروعات المتناهية في الصغر لا يغطي أكثر من ٥٪ من احتياجاتها^(٢). والملاحظ على هذه المؤسسات التمويلية سواء كانت خاصة أو عامة أنها لم تعن بقضية مساعدة المزارع على أن يعتمد على نفسه مستقبلا في التمويل من خلال تشجيعه وتحريضه على تكوين المدخرات والاستمرارية في ذلك، مهما كانت صغيرة، فقد وقفت عند جانب تقديم التمويل، دون بذل جهد صادق جاد على جانب تحويل المزارع من متلقى تمويله من الغير إلى ممول ذاتي لنفسه.

وقد التفتت إلى هذا الجانب بعض المؤسسات التمويلية فأولته اهتمامها، وحققت في ذلك نجاحا ملحوظا، لكنها، مع الأسف الشديد، قليلة إلى حد يجعلها لا تمثل نسبة تذكر بجوار مؤسسات التمويل الزراعية الأخرى. ومن أشهر الأمثلة على ذلك بنك جرامين في بنجلاديش ومصرف الزراعة والتعاونيات الزراعية في تايلند ومصرف باوان كريديت في أندونيسيا، ويعلق أحد الباحثين على هذه المؤسسات قائلا: "أنشئت هذه المؤسسات من أجل تعزيز النمو في القطاعات الريفية عن طريق تزويد المزارعين المحليين باتتمانات يمكنهم تحمل تكاليفها وبينما فشلت مؤسسات أخرى للتمويل الريفي فقد تمكنت هذه المؤسسات من المضي قدما في طريقها لكي تصبح مصارف تعتمد على نفسها وتقدم خدمات كاملة لسكان الريف"^(٣). وعموما فإن هناك اليوم إدراكا متزايدا على المستويات المحلية والمستويات العالمية بضرورة نظم التمويل الحالية عن تلبية متطلبات التنمية الزراعية، وهناك العديد من الدراسات والمقترحات لتحسين هذه النظم^(٤).

(١) طبقا لما نشرته جريدة الأهرام في ٤ مارس ٢٠٠٠م.

(٢) نفس المصدر.

(٣) يعقوب يارون، كيف تنجح مؤسسات التمويل الريفي. مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٤، ص ٣٢، وما بعدها.

(٤) الصندوق الدولي للتنمية الزراعية - الأمن الغذائي في إفريقيا، روما، ١٩٩٢.

٥ - الاقتصاد الإسلامي والتمويل الزراعي

نطرح نفس التساؤل الذي سبق طرحه على الاقتصاد الوضعي: ما مدى نجاح الاقتصاد الإسلامي في توفير التمويل الزراعي الكفاء؟

١ - الاقتصاد الإسلامي والتمويل الزراعي العام.

من إشارتنا السابقة إلى موقف الإسلام وعلماء الإسلام من الزراعة ظهر لنا كيف أن الزراعة كانت محل رعاية واهتمام، وقد تجلى ذلك في العديد من المظاهر والجوانب، والذي منها ما يتعلق باهتمام الإسلام بالاستثمارات العامة وما تتطلبه من تمويل. ويمكن هنا إجمال أهم ملامح هذا الجانب في النقاط التالية:

(أ) ما من عالم إسلامي تناول النفقات العامة إلا وأبرز فيها النفقات الزراعية، ومعنى ذلك أن الاستثمارات العامة الزراعية وما تتطلبه من تمويل كانت تمثل بندا رئيسياً في النفقات العامة، يقول ابن قدامة: "يبدأ بجند المسلمين، لأنهم أهم المصالح، لكونهم يحفظون المسلمين، فيعطون كفايتهم، فما فضل قدم الأهم فالأهم من عمارة الثغور وكفايتها بالأسلحة والكراع، ثم الأهم فالأهم من عمارة المساجد والقناطر وإصلاح الطرق وكري الأنهار، وسد بثوقها...".

(ب) أكد أبو يوسف على الخليفة أن الدولة مسنولة عن النفقات الاستثمارية الزراعية العامة، وعليها تمويل ما تحتاجه من بيت المال، وليس على المزارعين من ذلك شيء، كذلك فقد طالبه بضرورة العناية القصوى في اختيار من يتولى إقامة هذه الاستثمارات بحيث تتوفر فيه المواصفات المطلوبة، وكذلك بضرورة وجود جهاز للمراقبة والمتابعة والمساعدة الجادة، وتطبيق مبدأ العقاب والثواب في هذا المجال بكل جدية، وهذه بعض أقواله "وعلى الإمام كرى -حفر وتطهير وإعداد- هذا النهر الأعظم الذي لعامة المسلمين إن احتاج إلى كرى، وعليه أن يصلح مسناته - جسوره- إن خيف منه"^(١) "ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن في بلادهم أنهاراً عادية - قديمة- وأرضين كثيرة غامرة، وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأرضين الغامرة وزاد في خراجهم كتب بذلك إليك فأمرت رجلاً من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجهه في ذلك حتى ينظر فيه ويسأل عن أهل الخبرة والبصيرة... فإذا اجتمعوا على أن في ذلك

(١) المغنى، الرياض: مطبعة الرياض الحديثة، ج٦، ص٤١٥، قارن الكاساني، بدائع الصنائع، بيروت: دار

الكتاب العربي، ١٩٨٢، ج٢، ص٦٩، ج٦، ص١٩٢.

صلاحاً أمرت بحفر تلك الأنهار، وجعلت النفقة من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد. فإنهم إن يعمروا خير من أن يخرّبوا وإن يفرّوا -من الوفرة- خير من أن يذهب ما لهم ويعجزوا، وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجبوا إن لم يكن فيه ضرر على غيرهم^(١) ويواصل مؤكداً على العناية الكاملة باختيار من يتولى ذلك وإلى متابعتة وإثابته وعقابه^(٢).

(ج) بناء على مشورة علمية خصصت الدولة في عهد عمر ثلث خراج مصر للإنفاق على البنية الأساسية من جسور وترع وطرق وغير ذلك، ويذكر ابن عبد الحكم أن عمرو بن العاص -بمجرد فراغه من الأعمال العسكرية انتقلت إلى النواحي الاقتصادية، وبوجه خاص ما يتعلق بالبنية الأساسية الزراعية، مخصصاً لها جهازاً إدارياً وفنياً ومتطلباتهم من الآلات ومعدات وأدوات متفرغين لذلك طوال العام^(٣).

(د) ماذا لو عجزت الإيرادات العامة عن النهوض بذلك، أترك القطاع الزراعي دون استثمار وتمويل؟ إن في ذلك من المضار ما لا يخفى، والدولة مسنولة عن رفع الضرر عن المجتمع بكل طاقتها، وبداية نحب أن نؤكد على أن الإنفاق على القطاع الزراعي - كما سبقت الإشارة - يمثل أولوية متقدمة على جبهة النفقات العامة. وقد عبر عن ذلك أبلغ تعبير السلطان الناصر ابن قلاوون عندما تحدث مع الناس في كثرة إنفاقه على الزراعة فقال: "قلم نجتمع المال في بيت مال المسلمين إلا لهذا المعنى وغيره"^(٤). ثم إن الدولة الإسلامية منذ صدر الإسلام قد نهجت نهجاً جيداً يجعل من هذه الحالة حالة نادرة، حيث مارست نظام تخصيص الإيراد العام المتمثل في الخراج، وهو الفريضة المالية الكبرى، بحيث يوجه أولاً إلى الريف والزراعة ولا ينقل لغيرهما إلا بعد استيفاء احتياجاتهما. وفي ذلك يقول عمر لعمرؤ: "... وفر الخراج وخذ من حقه ثم عفا عنه بعد جمعه، فإذا حصل إليك وجمعتة أخرجت عطاء

(١) الخراج. ص ١٠٩، وما بعدها.

(٢) نفسه. ص ١٠٩، وما بعدها.

(٣) ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، القاهرة: مكتبة صبيح، ص ١٠٤، ١١١. المقرئ، الخطط، القاهرة، ج ١، ص ٧٤، عبد الحى الكنانى، الترابى الإدارىة. بيروت: مكتبة دمج، ج ٢، ص ٤٨، د. محمد حسين هيكى، الفاروق عمر، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٣، ج ٢، ص ١٧٥.

(٤) أبو المحاسن (ابن تفرى) النجوم الزاهرة فى حكام مصر والقاهرة، القاهرة: ١٩٤٠، ج ٩، ص ١٩٢.

المسلمين، وما يحتاج إليه مما لا يد منه، ثم انظر فيما فضل بعد ذلك فأحمله إلى^(١). وبفرض وجود هذا العجز فقد قال الفقهاء: على الدولة أن تقيم هذه المشروعات من خلال تمويل الأفراد لها بالجهد البشري والمال. وقريب منه اليوم ما يعرف بمشاريع الأعمال العامة الريفية^(٢)، فعلى من يقدر على العمل بذل خدمة العمل، وعلى من لا يقدر على ذلك من الأغنياء أن يقدم المال اللازم، يقول ابن نجيم: "وكرى نهر غير مملوك من بيت المال، لأن ذلك مصلحة عامة، وبيت المال معدتها، فإن لم يكن فيه شيء أجبر الناس على كراهه - حفره وتطهيره - لأن الإمام نصب ناظرا، وفي تركه ضرر عظيم على الناس، وقلما تنفق العوام على المصالح باختيارهم، فيجبرهم عليه، لما روى أن عمر أجبر في مثل ذلك فكلموه فقال "لو تركتم لأكلتم أولادكم"، إلا أنه يخرج للكرى من كان يطبق الكرى منهم، ويجعل مؤنته على الأغنياء الذين لا يطبقون الكرى بأنفسهم"^(٣).

(هـ) وقد فتح الإسلام الباب واسعا أمام الجهود الفردية والعمل غير الرسمي لإقامة البنية الأساسية الزراعية، فحرض ورغب في الصدقة الجارية، وضرب لذلك أمثلة بحفر الأنهار وإقامة الطرق وغير ذلك، وقد قام الكثير من الأفراد بذلك^(٤).

والمجال متسع أمام الدول الإسلامية المعاصرة لاستخدام أساليب وأدوات التمويل المناسبة لإقامة مشروعات البنية الأساسية الريفية والزراعية، وأمامها العديد من الصيغ التمويلية الإسلامية التي يمكنها الإسهام في تحقيق ذلك، والتي سوف نشير إليها عند حديثنا عن الاقتصاد الإسلامي والتمويل الخاص، مثل الاجارة والمشاركة والمرابحة والجعالة والسلم، إلخ. لكننا نحسب أن نعرض هنا إلى أداة تمويلية قد يكون لها أثرها الواضح في تمويل البنية الأساسية الريفية وهي الوقف، وقد رغب الإسلام بقوة فيه وقدم الأجر الدائم الذي يدوم للإنسان حتى بعد موته لمن يقدم عليه، ومثل له بأمثلة عديدة منها حفر بئر أو شق نهر، ويقاس عليهما كل ماله

(١) د. سليمان الطماوى، عمر وأصول السياسة والإدارة الحديثة، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٦٩، ص ١٨٢.

(٢) مالكولم، مرجع سابق، ص ٧٨٢، وما بعدها.

(٣) البحر الرائق، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية، ج ٧، ص ٢٤٣، قارن ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، القاهرة: مكتبة الحلبي، ج ٦، ص ٤٤٩.

(٤) د. منى الشاعر، شبكة الرى المصرية، فى عصر دولة المماليك البحرية، المؤتمر الدولى للتاريخ الاقتصادى عند المسلمين، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر ١٩٩٨، ج ٢، ص ٤٩ وما بعدها.

نفع ممتد مستمر للمجتمع، ونقلت لنا المراجع الموثوق بها الأخبار عن العديد من الوقفيات على بناء الجسور والقناطر وحفر الترغ وإحياء الأراضي الموات^(١).
واليوم هناك إمكانية جيدة لقيام الوقف بتمويل العديد من المشروعات والمرافق الأساسية في الريف مثل المدارس الزراعية، وغيرها، والمستشفيات الريفية، ومراكز الإرشاد الزراعي، ومحطات المياه، والصرف الصحي، والصرف المغطى، وتقديم خدمات الآلات الزراعية للمزارعين، وغير ذلك، ويمكن أن يقوم بذلك الأفراد كما يمكن أن تقوم به الجمعيات الخيرية، لكن ذلك رهين توفر المناخ الجيد، من توعية دينية ومنظومة تشريعية، ووعي اقتصادي وإداري. ومثل هذه الأمور والمتطلبات يسيرة هينة لمن يريد، حقاً، من الدول أن يمارس ما يسمى في الوقت الحاضر المجتمع المدني دوره الإنمائي.

٢- الاقتصاد الإسلامي والتمويل الزراعي الخاص:

من الميزات الكبيرة للتمويل الإسلامي ابتعاده عن التمويل بأسلوب الإقراض بفائدة، وقد أكسبته هذه الميزة قدرة طيبة على التعامل الجيد مع قضية التمويل، لما في هذا الأسلوب من مساوئ سبق أن أشرنا إلى بعضها، وليس معنى ذلك إسقاط التمويل من خلال القروض من جعبة التمويل الإسلامي، إنه قائم وموجود، لكنه إقراض حسن بغير فائدة ربوية، والميزة الثانية هي احتواؤه على العديد من الأدوات والصيغ التمويلية الأخرى، مما يعني توفير البدائل، ومن ثم عدم الاضطرار إلى اللجوء إلى التمويل من خلال الإقراض الربوي، ونترك التعليق على مدى كفاءة الاقتصاد الإسلامي في تقديم التمويل الزراعي الخاص إلى بعد الفراغ من استعراض سريع لأدوات وصيغ التمويل التي يعتمدها الاقتصاد الإسلامي.

(١) القروض الحسنة: هذه الأداة يمكن استخدامها من خلال الدولة^(٢)، ومن خلال المصارف الإسلامية، وأيضاً من خلال الأفراد: الأقارب والمعارف والأصدقاء، مما يعرف بالتمويل غير الرسمي. ورغم أن لهذه الأداة مكانتها في الإسلام، من الناحية النظرية، من حيث ما قدم لها من حوافز دينية قوية، فهناك من الناحية الواقعية بعض القيود التي تحد من

(١) د. شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد ٢٤، ١٩٩٥، د. عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، ندوة إدارة وتميز ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ١٤١٠هـ، ولمزيد من المعرفة تراجع ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية، ١٩٩٨.

(٢) وقد مارستها قديماً الدولة الإسلامية في بعض عصورها، أنظر التوحي، نشوار المحاضرة "جوامع التاريخ" بيروت: دار صادر، ١٩٧٣، ج٨، ص٩٦، أبو عبيد الأموال، مرجع سابق، ص٣٥٨.

استخدامها على نطاق واسع وتجعلها تسهم بفاعلية فى قضية التمويل. فالكثير من الدول الإسلامية اليوم ليست لديها المقدرة المالية التى تتيح لها القيام بذلك على نطاق واسع، ثم إن بقية القطاعات الاقتصادية تتطلب المعاملة بالمثل، يضاف إلى ذلك أن هذه الدول لا تتسجم توجهاتها مع فكرة تقديم قروض دون فائدة بحجة أن الفائدة ربا، فهى لا ترى ذلك، ولا تلقى بالأبه، مع أن القروض الحسنة التى نقصدها هنا ليست هى بالضرورة القروض دون أدنى تكلفة، فلا بأس من تحميل هذه القروض المتعلقة الفعلية لعملية الإقراض، أما ما يتعلق بتطلع القطاعات الأخرى للحصول على ذلك مثل الزراعة فهو أمر وارد، والمشكلة تكمن فى عدم توفر الإيرادات العامة التى تمكن الدولة من ذلك، والأمر فى تلك الحالة محكوم بالمصلحة العامة، والتى فى ضوئها توزع الإيرادات العامة، ومحكوم بمبدأ الأهم فالأهم، والمعروف أن الزراعة، لا سيما ما تنتج المواد الزراعية الأساسية تمثل فى الإسلام أولوية متقدمة. ومن المعتقد أنه لو قامت الدول الإسلامية المعاصرة بترشيد نفقاتها، كما وكيفا فسوف تجد لديها إمكانية توفير تمويل زراعى، حتى ولو فى حدود غير كافية، ومن غير المتوقع قيام المصارف التقليدية بدور فى ذلك، إذ هى تعزف عن تقديم القروض الزراعية مع تحملها بالفوائد المرتفعة فما بالنا بقيامها بتقديمها دون فائدة، مع أنه يمكن للحكومة أن تمارس ضغوطا عليها للقيام بذلك ولو فى حدود معينة، من خلال ما هو متوفر لديها من ودائع جارية، وما تقوم به من إيجاد للنقود المصرفية، واستفادتها الكبيرة من وراء ذلك مع عدم تحملها أية أعباء.

أما المصارف الإسلامية فهى بحكم طبيعتها ورسالتها مهياة أكثر للقيام بالتمويل بهذه الأداة بجوار بقية الأدوات مع أن التجارب الحاضرة تشير إلى عزوفها عن القيام بذلك^(١). ومهما قدمت من تبريرات فإن ذلك لا يعفيها من التصير، ومن حقها أن تحتاط، وأن تتخذ من الإجراءات ما يكفل لها عودة مقبولة لقروضها، وعليها أن تبذل جهدا فى ابتكار أساليب وتطوير إجراءات تمكنها من القيام بذلك بتكلفة قليلة من جهة، وأمان إلى درجة معقولة من جهة ثانية. وفى الساحة اليوم العديد من التجارب الناجحة التى على أنها أن تستفيد بها، مثل القرض الجماعى، والقرض على مراحل، والمراسل الريفى^(٢).

أما القروض الحسنة على المستوى الأسرى والأصدقاء والمعارف فىمكن تفعيلها من خلال المزيد من التوعية الإسلامية الصحيحة لكل من المقرض والمقترض على حد سواء،

١) مجموعة من الأساتذة، تقويم الدور الاجتماعى للمصارف الإسلامية، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٥٨، وما بعدها.

٢) يعقوب بارن، مرجع سابق، وليام ستيل، جامعوا المدخرات غير الرسميين فى غانا... مجلة التمويل والتنمية مارس ١٩٩٤، ص ٣٦.

فعلى المفترض أن يتفهم مبدأ حسمة الخطورة الدينية المترتبة على مماثلته وتسويفه في سداد ما عليه، وأنه في تلك الحالة معرض لنقد والتجريح والنظرة الذميمة من قبل الجماعة. وأنه بالإضافة التي نلت يحرم نفسه من الاستفادة بجاه الخدمة. وعلى المفترض أن يدرك مدى عظمة الثواب الديني على إقراضه الحسن لغيره. وعليه أن يضمن على سلامة وأهمية ما يقدمه فرضه للمفترض بحيث لا يصرف في مصارف غير مفيدة.

(٢) صيغة السلم: السلم أداة تمويلية مختلف الأنشطة والأغراض، وهي بالمجال الزراعي أنصق. وفكرتها قيام المزارع بالتعقد المسبق على بيع بعض المنتجات الزراعية أو الحيوانية، على أن يسلمها في أجل محدد لاحق، وأن يحصل على ثمنها حاضرا، وهو بذلك، ومن خلال ما حصل عليه يتمكن من سد بعض احتياجاته هو أو مزرعته، وقد عنى الفقه الإسلامي بهذه الصيغة، وقد لها الأحكام والضوابط التي جعلها تحقق مقصودها لكل من الطرفين على الوجه الصحيح^(١). وفي توضيح وجه حاجة الناس إلى هذه الصيغة يقول ابن قدامة: "لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكتمل. وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاء - أي حصوله على السلعة بثمن رخيص"^(٢). ويقول صاحب التكملة الثانية للمجموع: "كان صاحب رأس المال يحتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج"^(٣) ويقول الكمال بن الهمم مفسرا جوانب النفع في تلك الصيغة للحاجة من كل من البائع والمشتري، فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله، وهو بالسلم أسهل. إذ لا بد من كون المبيع نازلا عن القيمة فيربحه المشتري، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم وقدرة في المال على المبيع بسهولة فتندفع حاجته الحالية إلى قدرته المالية"^(٤). لو حللنا هذه العبارات الفقهية تحليلا اقتصاديا ماليا لقلنا إن السلم هو عقد بيع يتضمن في جوهره فكرة التمويل والاستثمار، فهو تمويل للمزارع البائع، وهو استثمار وتوظيف للأموال من قبل المشتري^(٥). وقد التفت إلى هذا المضمون

(١) لتزيد من المعرفة يراجع د. شوقي دينا تمويل التسمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة،

١٤٠٤هـ-١٨٣٣م، وما بعدها.

(٢) المعنى، ج٤، ص٣٠٥.

(٣) صاحب تكملة المجموع، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ج١٣، ص٩٧.

(٤) شرح فتح القدير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٦، ص٢٠٦.

(٥) د. محمد عبد الحليم عمر، "الأطر الشرعية والاقتصادي والمحاسبي للسلم" المعهد الإسلامي

للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٢م، ص١٩.

التمويلي العلامة الكمال بن الهمام فعبّر عن ذلك قائلًا: "ومعناه في اللغة السلف فاعتبر في الشرع كأن الثمن يسلفه المشتري للبائع ليقتضيه إياه وجعل إعطاء العوض للمسلم إليه فيه قضاء كأنه هو إذ لا يصح الاستبدان فيه قبل القبض"^(١).

وهذه الصيغة الاستثمارية التمويلية كفيلة، لو أحسن إستخدامها بتوفير الكثير من متطلبات واحتياجات المزارع من التمويل، مما لا يجعله مضطراً إلى الاستدانة من جهة، أو إلى ترك القيام بمتطلبات مزرعته من جهة أخرى.

والأمر محتاج إلى فهم جيد لفقهاء السلم، وإلى وعى طيب بالواقع وتعقيداته، ومن ثم تطبيق سليم يتفق مع الفقه ويتواءم مع الواقع، وبحقيق ذلك فإن هذه الصيغة تلبى جانباً كبيراً من حاجات المزارع، سواء تعلقت به، من غذاء وملبس ومسكن وتعليم وعلاج وغير ذلك من شتى بنود النفقة عليه وعلى أسرته أو تعلقت باحتياجات مزرعته من سماد وبذور ومبيدات وآلات وعمالة وغير ذلك. لاسيما وأنها تتسع لشتى صنوف التمويل، سواء كان قصير الأجل أو متوسطه أو طويله، وسواء كان نقداً أم عيناً أم حتى خدمة.

إذ يمكن أن يكون رأسمال السلم "الثمن" أو المال الذي يحصل عليه المزارع نقوداً أو أصولاً حقيقية أو منافع. وكذلك فإن المسلم فيه أو ما يدفعه المزارع قد يكون مالاً حقيقياً، وقد يكون منفعة، بل قد يكون نقوداً كما نص على ذلك بعض الفقهاء^(٢)، كما أنه لا يشترط أن يكون طالب السلم هو الشخص الذي يمارس بالفعل إنتاج السلعة محل السلم، فمثلاً يمكن لزراع قمح أن يسلم في ذرة أو فاكهة، وبالتالي يحصل على احتياجاته لمزرعته أو لنفسه على أن يوفر للمسلم إليه السلعة محل السلم. كذلك يمكن للمزارع أن يحصل على منفعة آلة أو مخزن، إلخ في مقابل تسليم سلعة ما في زمن لاحق، وقد يمتد زمن الانتفاع بهذه الآلة أو المبنى لمدة أطول عن موعد تسليم السلعة^(٣).

ومن الممكن أن يحصل على خدمة إرشادية أو على مبيدات أو سماد أو حتى بذور في مقابل تسليم سلعة ما في فترة لاحقة، والمحدود الأساسي في تلك العصور هو عدم الوقوع في الربا^(٤).

(١) شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج٦، ص٢٠٤.

(٢) لمعرفة موسعة يراجع الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، القاهرة، مكتبة الحلبي، ج٢، ص١١٥، الخطاب، مواهب الجليل، طرابلس، مكتبة النجاح، ج٤، ص٥٢٤، ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج٤، ص٣٣١.

(٣) الخطاب، مرجع سابق، ج٤، ص٥١٦، الشربيني، مرجع سابق، ج٢، ص١١٤.

(٤) د. محمد عبد الحلیم عمر، مرجع سابق، ص٥٥، محمد عبد العزيز حسن، مرجع سابق، ص٤٩.

والسؤال المطروح هنا يمثل في تحديد المسمى للتعريف الثاني صادف التمويل حتى يفهم على أيرام هذا العقد مع المزارع، ومن يضمن لأمر بحث العديد من الحوافز لمعتبره شرعاً واقتصادياً، فهذه رخص في الثمن المدفوع في السنة، فعادة ما يكون الثمن قبل من الثمن الفعلي لتسعة عن التسليم، وذلك تامين لتحصون على تسعة في الوقت المناسب، مما يوفر له استمرارية نشاطه دون توقف مع عدم اضطرابه للتخزين وما يمثله من أعباء، كذلك يجوز له التصرف فيه قبل قبضه، على تفصيل فقهي في ذلك^(١).

ثم إنه بالنسبة للمزارع لا يمثل له السلم تمويلاً فقط بل تمويلاً وتسويقاً لمنتجاته، والمعروف أن نجاح المشروع الاقتصادي يتوقف ضمن ما يتوقف على سلامة التمويل وسلامة التسويق.

والميم هنا الإشارة إلى أنه يمكن ممارسة هذه الصيغة التمويلية من خلال الأفراد ومن خلال الشركات ومن خلال المصارف، بل من خلال الجهات الحكومية.

وهذا بعض المشكلات أو المعوقات التي تحدث من فاعلية هذه الصيغة، منها استغلال الممول لحاجة المزارع، فيحصل منه على سلعة بثمن بخس فيه عين فاحش، الأمر الذي يؤثر سلباً على قدرات المزارع وعلى نهوضه بزراعته، وبالتالي فلا تحقق صيغة السلم الهدف المقصود منها، وبذلك تتحول المسألة إلى تمويل ظالم، قد لا يقل ظمناً عن التمويل الربوي فاحش، وقد تنبه الفقه إلى ذلك وحذر منه، وترك للسوق وآلياته من جهة وللدولة ومسئولياتها من جهة ثانية مهمة الحيولة دون ذلك^(٢)، يقول ابن عابدين "لا يجوز أن يجعل الثمن في السلم قليلاً جداً لما فيه من الضرر والمظالم وخراب البلدان"^(٣).

ومنها عدم قيام المزارع بتسليم السلعة المتعاقدة عليها في الوقت المحدد، مما يعرض الممول للخسائر ونفقات قد تكون طائلة، ومن ثم فقد يحجم عن تقديم التمويل بهذه الصيغة، إذا ما شاع هذا السلوك، ومن الناحية الاقتصادية فإن الذي يضر من ذلك ليس هو فقط الممول بل هو أيضاً المزارع، حيث قد حرم نفسه من فرصة الحصول على التمويل مستقبلاً، يضاف إلى ذلك فإن الفقه الإسلامي قد تحوط لمثل هذه الحالة، وخاصة إذا ما كان تابعاً من تلاعب

(١) سحنون، المدونة، بيروت: دار صادر، ج ٤، ص ٢٠٠، وما بعدها، لمعرفة موسعة، محمد عبد العزيز

حسن، التطبيق المعاصر لعقد السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦، ص ٣١، وما بعدها.

(٢) د. شوقي دنيا، كفاءة نظم التمويل الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى، السنة السابعة، العدد التاسع، ١٤١٤هـ.

(٣) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٦٨، محمد عبد العزيز حسن، التطبيق المعاصر لعقد السلم، مرجع سابق، ص ٢٩، وما بعدها.

والممول هناك من الممكن والمستصور أن يكون مشروعاً فردياً، وأن يكون شركة خاصة، وأن يكون مصرفاً وأن يكون جهة حكومية، وأن يكون جمعية تعاونية، ومعنى ذلك وجود إمكانيات واسعة لتمارسة هذه الصيغة دورها في التمويل الزراعي.

٤ - بيع المرابحة:

وهي وإن مثلت صيغة مستقلة بمضمونها وأبعادها فإنها أقرب ما تكون إلى الصيغة السابقة، فكلاهما تمويل يتم من خلال سلع يتاجر فيها، أي أنهما تمويل تجاري. ولها صورتان: الأولى: أن تكون السلعة المطلوبة موجودة بالفعل من قبل لدى الجهة الممولة، ويطلبها المزارع بسعرها أو تكلفتها مع إضافة هامش محدد من الربح على أن يدفع الثمن كله أو بعضه في المستقبل، والثانية: أن يأمر المزارع هذه الجهة بشراء سلعة ما لحسابه بنظام معين، وهو ما يعرف بـ "المرابحة للأمر بالشراء"^(١) وقد مارست المصارف الإسلامية التمويل من خلال هذه الصيغة بصورتها الثانية ممارسة عالية.. وقدمت في هذه الأداة دراسات وأبحاث متعددة تبين ما لها وما عليها من الناحية الشرعية والناحية التمويلية، ولسنا هنا بصدد تناول هذه لجوانب، إذ كل ما نقصده هو الإشارة إلى ما هنالك من صيغ تمويلية متاحة أمام المزارع للحصول على احتياجات مزرعته، ومن الواضح أن هذه الصيغة هي الأخرى يمكن ممارستها من خلال المشروعات الفردية والشركات الخاصة والمصارف والأجهزة الحكومية. وكل ما نريده من المصارف الإسلامية وغيرها من المؤسسات التي تمارسها أن تراعى الضوابط الشرعية لها، وألا تسرف في استخدامها على حساب بقية الأدوات التمويلية، كما لوحظ عليها خلال الفترة السابقة من تجربتها.

٥ - الإجارة:

نطاق هذه الصيغة في المجال الزراعي ذو شقين: فقد تمارس على الأرض الزراعية، كما تمارس على الآلات والمعدات والتجهيزات، ومعنى ذلك أن هذه الصيغة تستوعب العديد من الحالات التي توجد عادة في القطاع الزراعي، فقد يكون للشخص أرض زراعية لكنه غير قادر على استغلالها أو غير راغب في ذلك، وفي تلك الحالة إما أن تترك الأرض عاطلة أو أن تدفع للغير ليقوم بزراعتها، وقد يكون ذلك من خلال الإدارة أو التأجير، ومن ثم يحدث توظيف وتشغيل للأرض من جهة وللعمل من جهة أخرى، إضافة إلى تشغيل رأس المال، ولا يؤثر هنا

(١) لمعرفة موسعة يمكن الرجوع إلى د. يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٧.

كثيرا تحديد الطرف الممول لآخر، وهن هو صاحب الأرض أم صاحب العمل ورأس المال، فالامر سيان، والمهم أنه قد تمت العمية التمويثية، وليس من المهم هنا الدخول فى لب فقهيات هذه الصيغة، وما جرى من خلاف بين الفقهاء حول إجارتها، لكن الذى يعنينا أن الجمهور الغفير من الفقهاء على جوازها^(١).

وقد يكون للشخص أرض زراعية يريد استغلالها بنفسه لكن يعوزه تمويل الآلات ومستلزمات الإنتاج المختلفة ممثلة فى شكل أصول إنتاجية يمكن استخدامها مع بقائها، ويمكن لصيغة الإجارة مواجهة هذه المشكلة من خلال قيام طرف آخر بتأجير هذه الأصول للمزارع. ومن المهم الإشارة إلى ما قد أصبح هنالك من صور عديدة للإجارة لا تقف عند حد الصورة التقليدية المعهودة والى أصبحت تعرف بالإجارة التشغيلية فى مقابلة الصور العديدة المستجدة والى يمكن جمعها تحت مصطلح الإجارة المالية" وهذه الصور المستجدة تخضع الآن للمزيد من التمحيص العلمى بهدف الاطمئنان إلى مشروعيتها^(٢). ويمكن للمصارف والشركات والجمعيات والهيئات الحكومية مارسة هذه الصيغة، كما يمكن لها أن تقوم باستصلاح الأراضى ثم تأجيرها للراغبين القادرين على الزراعة، ويمكن أن يتم ذلك من خلال ما يعرف بالتأجير المنتهى بالتمليك، وفى ذلك ما فيه من الإغراء، لما يشبعه من غريزة التملك وتحويل العديد من المزارعين من عديمى الملكية إلى مالكين.

٦- المزارعة:

هى صيغة تمويلية زراعية، لا مجال لها الا فى الزراعة، والعلاقة فيها بين الطرفين ليست علاقة إجارية على ما نختاره، وإنما هى فى حقيقتها علاقة مشاركة زراعية، فهناك صاحب الأرض الذى لا يقدر او لا يرغب فى زراعتها، كما أنه لا يرغب فى دفعها للغير على سبيل الإجارة أو لا يجد من يقبل ذلك، وهنا يمكن لهذه الصيغة أن نتجنب تعطيل الأرض، وذلك بدفعها للغير الذى يقوم بتوفير بقية مستلزمات الإنتاج كلها، أو بعضها، والبعض الآخر

(١) ابن رشد، بداية المحتهد ونهاية المقتصد. القاهرة، دار الفكر. ج٢، ص١٨٤. وما بعدها، ابن قدامة، المعنى، ج٥، ص٤٢٩، مرجع سابق، د. شوقى دنيا، تمويل التنمية فى الاقتصاد الإسلامى، مرجع سابق، ص٣٢٢ وما بعدها.

(٢) يراجع فى ذلك الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامى، ومجلة مجمع الفقه الإسلامى. العدد الخامس. الجزء الرابع ١٩٨٨م.

ينحمله صاحب الأرض^(١١)، ثم يتولى زراعتها، مع قسمة الناتج بينهما بالنسبة المتفق عليها، والبعد التمويلي بارز في هذه الصيغة، فقد حصل صاحب الأرض على تمويل، ممثل في خدمة العمل والآلات، والبذور والسماد إلخ وقد حصل الطرف الثاني على تمويل ممثل في الأرض، والتي بدونها ما كان له أن يوظف طاقته وأمواله، ثم إنها تجعل الطرفين في جبهة واحدة، فهما معا شريكان فيما ينتج، كما أنهما شريكان في عناصر ومستلزمات الانتاج. وقد أتاح الإسلام للسوق سلطة تحديد النسب بين الطرفين حسب المعطيات القائمة، فالمبدأ العام هو التراضي، وطالما توفرت المنافسة وعدم الاحتكار فإن السوق سوف تميل للتوازن الطبيعي، وبفرض حدوث اختلال يخل بالعدالة فعلى الدولة أن تضع الأمور في نصابها ولا تدع طرفاً يظلم الآخر، من قبيل توفير العدل بين الأفراد، ومما هو متاح لها من إجراء التسعير عند اللزوم. ومن الممكن ممارسة هذه الصيغة من قبل الأفراد ومن قبل الشركات ومن قبل المصارف ومن قبل الجهات الحكومية.

٧- وهناك صيغة للتمويل الزراعي تشبه الى حد كبير هذه الصيغة لكنها تقتصر على الأشجار تسمى المساقاة، حيث يدفع صاحب الأرض المزروعة بساتين أرضه لمن يقوم على رعايتها من سقى وخلافه حتى تنتضج الثمرة في مقابل حصة معينة بالنسبة المتفق عليها من الناتج، ويمكن لهذه الصيغة أن تسهم بفعالية في النهوض بالحدائق والبساتين على اختلاف صنوفها.

٨- المضاربة الزراعية:

هي صورة من صور صيغة المضاربة المعروفة لكنها تنصرف إلى المجال الزراعي، فمن المقبول شرعاً طبقاً لرأي جمهور الفقهاء أن يقوم طرف ما، صاحب مقدرة مالية بتمويل طرف آخر، ليست لديه هذه المقدرة المالية، لكنه يمتلك الخبرة، والدراية الزراعية الجيدة، فيدفع إليه الطرف الأول مالاً لشراء أو تأجير أرض وزراعتها، مع اقتسام العائد بينهما بالنسب المتفق عليها. وقد نص الفقه المالكي على أن هذه الصيغة تدخل في نطاق المضاربة، قال في المدونة "قلت رأيت لو دفعت إلى رجل مالاً قراضاً فاشترى به أرضاً أو -أجرها- واشترى

(١) هناك خلاف فقهي واسع حول جواز هذه الصيغة وشروط جوازها، والكثير من العلماء على جوازها وعلى عدم اشتراط شروط معينة لحصة كل طرف، أنظر أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص ٨٨. وما بعدها. ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨٤ وما بعدها.

ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤١٦، وما بعدها ابن تيمية، القواعد النورانية، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٣٣، ص ١٦٤ وما بعدها، د. شوقي دنيا، تمويل التنمية، مرجع سابق، ص ٣٢٨ وما بعدها.

ذريعة وأزواجا - شتلات وبذوراً - فزرع فربح أو خسر أكون ذلك قراضاً؟ قال نعم... قلت: أرأيت إن أعطيتَه مالا قراضاً فذهب فأخذ نخلاً مساقاه فانفق عليها من مال القراض أكون هذا متعدياً أم تراه قراضاً؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أراد متعدياً وأراه يشبه الزرع^(١). وقال في البدائع: "وله أن يستأجر أرضاً بيضاء - خالية من الشجر - ويشتري ببعض المال طعاماً - بذوراً - فيزرعه فيها، وكذلك له أن يقلبها ليغرس فيها نخلاً أو شجراً أو رطباً فذلك كله جائز؟ والربح على ما شرط"^(٢)، وفي المغنّب "من دفع إلى رجل ألفاً وقال اتجر فيها بما شئت فزرع زرعاً فربح فالمضاربة جائزة، والربح بينهما"^(٣).

٩- التمويل التعارفي:

هذه الصيغة لها عديد من الصور منها صورة، برغم مالها من أهمية، فإنها منسية في البحوث والدراسات وفي السياسات والإجراءات والبرامج، وكثيراً ما يمارسها الفلاحون فيما بينهم بشكل طبيعي وتلقائي، ويمكن تسميتها بالتعاون المتبادل، حيث يتم تبادل الآلات والقدرات بصفة متتالية، فالمعروف أن المزارع في حاجة إلى العديد من الآلات متنوعة الأغراض، مثل آلة الحرث وآلة الري وآلة الحصاد... إلخ. وليس كل مزارع لديه المقدرة المالية على امتلاك أو على تأجير كل هذه الآلات، ويفرض قدرته على ذلك فقد يكون من غير المجدي اقتصادياً امتلاك كل هذه الآلات مع محدودية ودورية استغلالها.

لذا فمن المتوقع، بل إنه الغائب، أن يكون لديه إحدى الآلات، وعندئذ تتم عملية إعاره الآلات بين المزارعين فمن لديه آلة الحرث يعيرها لمن لديه آلة الري. ويستعير منه آلة الري.. وهكذا تصبح خدمات هذه الآلات كلها متاحة للجميع، ولا يقف الأمر عند ذلك، فغالباً ما يتم ذلك على مستوى الخدمات البشرية، فالיום تعمل مجموعة الأفراد هنا، وغداً هناك. ونفس الحال مع خدمات الماشية. وميزة هذا الأسلوب واضحة، فهو قليل التكلفة، وهو بعيد عن تعطيل رؤوس الأموال، وهو مخفف للبطالة، وهو حافز على التآلف والتضامن. وقد حض الإسلام على التعاون على الخير بكل صورته، وخاصة منه هذه الصور، وحذر بشدة من عدم بذل خدمات الآلات الإنتاجية وسمى سورة قرآنية باسم "الماعون".

وتفعيل هذه الصيغة لا يحتاج لأكثر من مزيد من النوعية الإسلامية من جهة ومزيد من الوعي الاقتصادي لدى الفلاحين من جهة ثانية، وتقوية العلاقات الاجتماعية بينهم.

(١) سحنون، المدونة، مرجع سابق، المجلد الخامس.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٨٨، مرجع سابق.

(٣) ابن قدامة، المغنّب، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٣.

١٠- التمويل من خلال الزكاة:

قد يتعجب البعض من إدخال الزكاة ضمن صيغ التمويل الزراعية، والواقع أن هذا التعجب مبعثه قدر غير يسير من الجهل بتشريع وفقه الزكاة، جهل بمصارفها وجهل بنوعية ما يدفع فيها، إن مصرفها الأول هو الفقير والمسكنة، والمعروف أن الموطن الأساسي للفقير هو الريف، وما يكتنظ به من صغار المزارعين من جهة والمزارعين عديمي الملكية من جهة ثانية.

والزكاة تستهدف إغناء هؤلاء الفقراء ونظرانهم في أي مكان، وأفضل أسلوب لتحقيق ذلك، كما ذكر الفقهاء سلفاً، وجاء الاقتصاديون اليوم وصادقوا بكل قوة على ما سبق أن ذكره الفقهاء قديماً هو تمليك الفقير أصلاً إنتاجياً يمارس عليه وبه نشاطاً اقتصادياً^(١)، طالما كان قادراً على ذلك. فإن كان عاجزاً عن ذلك لمرض أو جهل فليعالج وليعلم، يقول الإمام النووي: "المسألة الثانية في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين، قال أصحابنا يعطيان ما يخرجهما من الحاجة - الفقر - إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام... فإن كانت عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أو كثرت... ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص... فمن يبيع البقول يعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً إذا لم تتأت له الكفاية بأقل منها، ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطى بنسبة ذلك. ومن كان خياطاً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله. وإن كان من أهل الضياع - الزراعة - يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام"^(٢) هل مع مثل هذه النصوص الوضاعة يبقى عجب من إدخالنا الزكاة في التمويل الزراعي؟ والمعروف اقتصادياً أن دخل الفرد يوجه أولاً لأغراض الاستهلاك له ولأسرته، ويرجأ الإدخار والاستثمار إلى ما بعد إشباع مطالب الاستهلاك، والكثير من المزارعين لا يصلون إلى هذا المستوى، وبالتالي يبقون في دائرة الاستهلاك وعدم الدخول في مرحلة الاستثمار الزراعي وتوفير متطلبات المزرعة، فإذا ما مد المزارع ببعض أموال الزكاة فعند ذلك يتاح له القيام ببعض الاستثمارات الزراعية. ولو نالت الزكاة قدراً من الرعاية والاهتمام وأحسن القيام عليها في كل قرية؛ جباية وإنفاقاً لتمكنت من الإسهام الجيد في النهوض بالزراعات الصغيرة.

(١) البنك الدولي - تقرير عن تنمية في العالم ١٩٩٠، ص ٩٥، وما بعدها، جاك لوب، مرجع سابق.

ص ٣٠ وما بعدها.

(٢) الإمام النووي، المجموع شرح المذهب، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ج ٦، ص ١٩٣.

هذه نبذات سريعة مختصرة عن بعض صيغ التمويل التى قدمها الاقتصاد الإسلامى للقطاع الزراعى، وهى وإن لم تحط بتفاصيل وجزئيات كل صيغة فإنها قدمت تصويراً قد يكون كافياً لإدراك موقف الاقتصاد الإسلامى من هذه القضية من الناحية النظرية.

وبعد هذه العرض الخاطف لموقف الاقتصاد الإسلامى من التمويل الزراعى أرجو أن نكون فى وضع يسمح لنا بدرجة معقولة بالتعرف على مدى كفاءة الاقتصاد الإسلامى فى توفير تمويل زراعى كفاء، وذلك احتكاماً إلى المعايير التى سبق أن أشرنا إليها فى فقرة سالفة، لقد أنصفت الإسلام الزراعة إن لم يكن قد حاباها لأهميتها، مقدماً فى ذلك العديد من الأحكام والتشريعات، والصيغ التمويلية، وما علينا إلا حسن الفهم وصحة التطبيق وتحويل ذلك كله إلى واقع معاش، وإلا كان حالنا حال العيس التى قال فيها الشاعر.

كالعيس فى البيداء يقتلها الظمى والماء فوق رؤوسها محمول

بل تكون أسوأ حالاً، لأننا مع حياة التخلف فى دنيانا نحاسب فى الآخرة على تفرطنا فى تطبيق شريعتنا. هذا ومما ينبغى الوعى الجاد به أن موقف المصارف الإسلامية بوجه عام، من تمويل القطاع الزراعى لم يكن على الوجه المطلوب، ويبدو أنها فى ذلك كانت أسيرة المنطق المصرفى التقليدى الذى يعطى للزراعة والريف أقل قدر ممكن من العناية والاهتمام. ولم يشذ عن هذا النهج العام بشكل بارز إلا المصارف الإسلامية فى السودان، حيث عنيت كأحسن ما تكون العناية بالقطاع الزراعى، مقدمة له الخدمات التمويلية، مستخدمة فى ذلك العديد من أساليب وصيغ التمويل الإسلامية التى سلفت الإشارة إلى بعضها.

مضيفة إلى هذه الحسنة فى اهتمامها بالتمويل الزراعى حسنة أخرى لا تقل أهمية وهى تقديمها التمويل طويل الأجل بنسبة تصل إلى ١٠٪ من إجمال تمويلاتها، بينما لم يتجاوز هذا النوع من التمويل لدى بقية المصارف الإسلامية فى المتوسط ٢٪^(١). وبهذه نصل إلى نتيجة، قد لا تكون سارة للمهتمين بالاقتصاد الإسلامى والتطبيق العملى له، وهى أن المصارف

(١) لمزيد من المعرفة ينظر: د. أوصاف أحمد، الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة فى النظام المصرفى الإسلامى، أدلة عملية من البنوك الإسلامية، ندوة خطة الاستثمار فى البنوك الإسلامية، المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية، يونيو ١٩٨٧، أحمد على عبد الله، صيغ الاستثمار الزراعى فى النظام المصرفى السودانى، فى فخرى حسين عزمى (محرر) صيغ تمويل التنمية فى الإسلام، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٥، السيد عيسى، تطبيق الصيغ الإسلامية فى مجال التمويل الزراعى، فى فخرى عزمى، المرجع السابق، مجموعة من الأساتذة، تقويم الدور الاقتصادى للمصارف الإسلامية، القاهرة: المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ١٩٩٦، ص ١٩٠ وما بعدها.

الإسلامية، من خلال عدد غير قليل من معايير تقويم كفاءتها ودورها الاقتصادي لم تحقق الهدف المنشود من النموذج النظري لها، وهذا لا ينفى التسليم بما يواجهها من صعاب وعقبات خارجة عن سلطانها، ولكن هذا التسليم لا ينفى التسليم بتحملها قدراً ليس هيناً من مسئولية عدم نهوضها بدورها التمويلي على الوجه المأمول.

خاتمة

بعد أن طوفنا سراعاً مع الزراعة والتنمية والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، والاقتصاد
الوضعي يمكن رصد بعض النتائج وتقديم بعض المقترحات:

١- تمثلت نظرة الإسلام للزراعة في أنها قطاع إنمائي رئيسي، إن لم يكن في كثير من
الحالات أهم القطاعات الإنتاجية، وإنطلاقاً من هذا الموقف قدم للزراعة من الأحكام
والتشريعات والتوجيهات ما يحقق لها القيام بهذا الدور على الوجه المرغوب، من توسيع
لرقتها، وتحديد واضح لنظام الملكية والاستغلال فيها، ومن تقنين واضح لنظام الفرائض
المالية، والأسعار، والاستثمارات العامة، إضافة إلى ما قدمه من صيغ تمويلية عديدة ومتنوعة
تقدم خدماتها التمويلية في المجال الزراعي.

٢- على الصعيد الواقعي التاريخي لعبت الزراعة الدور الحاسم في تطور المجتمع
الإسلامي نمواً وازدهاراً، وتدهوراً واضمحلالاً، ففي حالات كثيرة عني بالزراعة والريف فكان
الخير العام والنهضة الشاملة، وفي حالات أخرى أهملت الزراعة واعتدى عليها، فكان التدهور
الاقتصادي والاجتماعي.

مما يقدم برهاناً عملياً على صدق توجه الإسلام من جهة، وعلى صدق المقولات
الاقتصادية الصحيحة حالياً حيال مركزية دور الزراعة في التنمية من جهة ثانية.

٣- وفي الفكر الاقتصادي المعاصر وما نجم عنه من تطبيق حيال الزراعة والتنمية،
وجدنا التخطيط والتناقض، فقد ساد لفترة غير قصيرة فكر مؤداه هامشية دور الزراعة في
التنمية، وجاء التطبيق منساقاً وراء ذلك، متحيزاً بشتى صنوف التحيز ضدها، الأمر الذي أوجد
زراعة متدهورة، وفي الوقت ذاته صناعة متخلفة متدهورة، وأنتج مزيداً من التخلف
الاقتصادي ومزيداً من عقبات التنمية الشاملة والمستدامة، واليوم ومنذ حقبة قصيرة أخذ الفكر
الاقتصادي يصحح من نظرتة للزراعة بفعل الآثار بالغة السوء التي ترتبت على النهج السابق،
وبفعل المستجدات والمتغيرات الحاضرة، وخاصة استفحال مشكلة الفقر والبطالة والغذاء،
فاعتبر الزراعة قطاعاً اقتصادياً إنمائياً رئيسياً، ومن ثم فعلى المستوى التطبيقي يجب أن
تصحح السياسات والإجراءات والتشريعات لتتصف الزراعة، بل لتدعمها.

٤- على المستوى التمويلي فإنه في ظل الاقتصاد الوضعي لم يتحسن الموقف بالدرجة المطلوبة، وذلك باعتراف الخبراء والجهات الموثوقة، مع ما هنالك من جهود تبذل، وفي ظل الاقتصاد الإسلامي ورغم امتلاكه للعديد من الصيغ والآليات فإنه لم يحدث تطور كبير في المجال التطبيقي، وما زالت الزراعة، في العالم الإسلامي المعاصر مبخوسة الحق، ولا سيما في المجال التمويلي، الذي يتناسب وما لها من أهمية دينية وأثمانية، والأمر في حاجة إلى توفير بعض المتطلبات وإزالة أو تذليل العديد من العقبات.

ونقترح هنا ما يلي:

١- تعديل نظام الضرائب الزراعية الصريحة والضمنية، مع الاستفادة بكل ما يمكن الاستفادة به في هذا المجال من نظام الخراج، وخاصة التمييز، بالحق، بين الأراضي والمحاصيل، وعدم اخضاع الجميع لضريبة واحدة. وكذلك تحقيق الالتزام المتبادل بين الدولة والزارعين، فلكي تحصل على الضريبة الزراعية تلتزم بإقامة الاستثمارات في البنية الأساسية الزراعية، وتسهيلاً لذلك نرى أن تصبح الضرائب الزراعية مخصصة الإنفاق، بحيث تتجه أولاً إلى القطاع الزراعي ولا تخرج عنه إلا بعد استيفائه لاحتياجاته.

٢- إعادة نظر كاملة في نظام التمويل الزراعي السائد، من حيث أدواته وأساليبه ومؤسساته، مما يجعله قادراً على الوفاء بمهامه في تقديم خدمة تمويلية متميزة للزراعة.

٣- الإعلان الصريح الملزم دستورياً وقانونياً بأن من يصلح أرضاً ويزرعها فهي ملك له، دون أية عقبات وأعباء تحتمها المصلحة العامة الحقيقية. وبأنه لا حق لمحتجر بعد مرور فترة محددة.

٤- إقامة منظمة إسلامية عالمية تختص بالشئون الزراعية في العالم الإسلامي وتعمل على النهوض بها وتنميتها.

٥- أن تقدم الدول المزيد من الحوافز للاستثمارات الزراعية، وخاصة ما يتعلق بالإرشاد الزراعي والبحوث الزراعية، والتنمية الريفية بوجه عام.

٦- أن تقوم الدولة بمساعدة ومشورة ومشاركة الجهات المحلية بتحديد واضح لمشروعات الاستثمار الريفية والزراعية التي تحتاجها المنطقة، مع بيان تفصيلي بجدواها ومتطلباتها، وبذلك تتوفر قاعدة معلومات اقتصادية أساسية وحقيقية أمام كل من يريد إقامة أو الإسهام في هذه المشروعات.

٧- حبذا لو تم ربط ما بين التمويل ونمط الانتاج ونوعيته وأسلوبه، وبذلك يسهم التمويل إيجابياً فى نوعية المشروعات وأساليب الزراعة، بما يحقق مصلحة المزارع والمستهلك والاقتصاد القومى.

٨- أن تراجع المصارف الإسلامية نفسها مراجعة جادة حيال موقفها من التمويل الزراعى فى ضوء التوجيه الإسلامى بالعناية القصوى بالزراعة، وفى ضوء الحاجة الملحة للتنمية الزراعية كى تسهم إيجابياً فى التنمية الشاملة وفى توفير احتياجات الأفراد، والتقليل إن لم يكن إزالة التبعية الاقتصادية الزراعية للبلاد الإسلامية، وعليها أن تدخل بقوة فى مجال استصلاح الأراضى وزارتها بالمشاركة مع المزارعين، وكذلك إقامة العديد من الصناعات الغذائية والزراعية والمزارع الحيوانية ومنتجاتها، وإقامة شبكات النقل والمياه ووسائل النقل، وكل ما يسهم فى التنمية الريفية، إضافة إلى تعويد المزارع على الإدخار واستثمار مدخراته، وليس لها عذر فى التفتير فى هذا الأمر لأنه مناقض لمقصودها ورسالتها.

٩- يحسن دائماً الإدراك الجيد بأن التمويل مهما كان جيداً فما هو إلا عنصر من جملة عناصر لا غنى عن توفرها جميعاً بشكل جيد، وبذلك تتحقق الثمرة المرجوة وهى التنمية الزراعية، ومن ثم التنمية الشاملة المستدامة.

والله أعلم

مراجع البحث حسب ورودها فيه

القرآن الكريم:

- ١- بيتر وينجلى، سياسات التجارة الزراعية فى البلدان الصناعية، مجلة التمويل والتنمية مارس ١٩٨٩.
- ٢- الفخر الرازى، التفسير الكبير، بيروت: دار إحياء التراث العربى.
- ٣- محمد الطاهر بين عاشور، تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤.
- ٤- أبو عبد الله الحبشى "وقيل الحبشى"، البركة فى فضل السعى والحركة، بيروت: دار المعرفة.
- ٥- ابن حجر، فتح البارى، بيروت: دار المعرفة.
- ٦- النووى، شرح صحيح مسلم، الرياض: إدارة البحوث العلمية والافتاء.
- ٧- أبو يوسف، الخراج، بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٩، (موسوعة الخراج).
- ٨- يحيى بن آدم، الخراج، بيروت: دار المعرفة ١٩٧٩ (موسوعة الخراج).
- ٩- الإمام البخارى، الأدب المفرد، القاهرة: قصى الدين الخطيب، ١٩٧٩.
- ١٠- عاطف أبو زيد، إحياء الأراضى الموات فى الإسلام، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامى ، سلسلة دعوة الحق (١٦٤).
- ١١- د. عبد الوهاب حواس، الإقطاع فى الفقه الإسلامى وأثره فى التنمية، القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٩٤.
- ١٢- قدامة بن جعفر، الخراج، بغداد: دار الرشيد للنشر، ١٩٨١.
- ١٣- مالكولم وآخرون، اقتصاديات التنمية، ترجمة د. طه منصور، د. عبد العظيم محمد، الرياض: دار المريخ، ١٩٩٥.
- ١٤- ابن حزم، المحلى، القاهرة: دار التراث.
- ١٥- أبو عبيد، الأموال، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨.
- ١٦- الشريف الرضى، نهج البلاغة، بيروت: دار الأندلس.
- ١٧- الماوردى، الأحكام السلطانية، القاهرة: مكتبة الحلبي، ١٩٦٧.
- ١٨- د. شوقى دنيا، أعلام الاقتصاد الإسلامى، الرياض، مكتبة الخريجى، الكتاب الأول، ١٩٨٤.
- ١٩- ابن الأزرق، بدائع السلك فى طبائع الملك.
- ٢٠- الماوردى، تسهيل النظر، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨١.
- ٢١- ابن الحاج، المدخل...، بيروت: دار الفكر.

- ٢٢- ابن القيم، الطرق الحكمة، القاهرة: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦١.
- ٢٣- المقرزى، إغائة الأمة، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٧.
- ٢٤- — الخطط، القاهرة: المطبعة الأميرة، ١٢٧٠هـ.
- ٢٥- محمد بن خليل الأسدى، التيسير والاعتبار، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٦٧.
- ٢٦- جاك لوب، العالم الثالث وتحديات البقاء، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، سلسلة عالم المعرفة، الكويت رقم ١٠٤، ١٩٨٦.
- ٢٧- د. حامد بزاز، إصلاح الضريبة الزراعية أساس التنمية الاقتصادية فى مصر، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٦.
- ٢٨- ألبرت هيرشمان، استراتيجية التنمية الاقتصادية، ترجمة د.حسين عمر، القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٦٧.
- ٢٩-
- Nurkse R., problems of capital formation in under developed countries, oxford uni., press, 1966. p55.
- ٣٠- البنك الدولى - تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٩٠.
- ٣١- موريس شيف، نهج الزراعة فى الدول النامية، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٥.
- ٣٢- أناندا راى، سياسات التجارة والأسعار فى الزراعة العالمية، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ١٩٨٦.
- ٣٣- آجاي تشبير وجون ويلتون، سياسات الاقتصاد الكلى، والأداء الزراعى فى البلدان النامية، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ١٩٨٦.
- ٣٤- البنك الدولى، تقرير عن التنمية فى العالم ١٩٩١.
- ٣٥- إفيريت هاجن، اقتصاديات التنمية، ترجمة جورج خورى، عمان: مركز الكتاب الأردنى، ١٩٨٨.
- ٣٦- دومينيك وال، سياسات للإقلال من الفقر، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ١٩٩٠.
- ٣٧-
- Lipton m, why poor people stay poor - Astudy of Urban bais in world development, london; Temple smith, 1977.
- ٣٨-
- Todaro M, Economic development in the Third World, N.Y. longman Inc., 1977.
- ٣٩- د. عبد الرحمن يسرى، التنمية وتحقيق الأمن الغذائى فى الاقتصاد الإسلامى، ندوة التنمية من منظور إسلامى، المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان ١٩٩٣.

- ٤٠- د. عمر المرزوقي، التبعية الاقتصادية في الدول العربية، دكتوراه بإشراف د. شوقي دنيا، جامعة أم القرى، ١٩٩٤.
- ٤١- شلومو روتنجر، الأمن الغذائي والفقير في أقل البلدان نمواً، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر ١٩٨٥.
- ٤٢- د. محمد عبد الواحد، آثار جولة أرجواي للجات على ميزان المعلومات المصري، مجلة مصر المعاصرة أكتوبر ١٩٩٦، د. إبراهيم العيسوي، التنمية المنشودة لمصر في ضوء المستجدات العالمية والإقليمية والتحديات المستقبلية، مصر المعاصرة، يوليو ١٩٩٦.
- ٤٣- د. أحمد حسن إبراهيم، قطاع الزراعة وأشكال التكامل العربي البديلة في د. محمد الإمام (محرر) الوطن العربي ومشروعات التكامل البديلة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧.
- ٤٤- ماير وبولدوين، التنمية الاقتصادية، ترجمة د. يوسف صائغ، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٦٤.
- ٤٥-
- Rostow W, The Stages of Economic Growth, cambridge, 1962.
- ٤٦- ابن خلدون، المقدمة، بيروت: دار القلم، ١٩٨٦.
- ٤٧- شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.
- ٤٨- البلاذري، فتوح البلدان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣.
- ٤٩- ابن القيم، أحكام أهل الذمة، دمشق: مطبعة الجامعة، ١٩٦٢.
- ٥٠- د. محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدى الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة، فرجينيا ١٩٩٦.
- ٥١- البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٨.
- ٥٢- د. نور الدين تقي الدين، القروض الزراعية والصناعية في ضوء مبادئ الإسلام، ندوة الإدارة في الإسلام، عمان، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ١٩٨٩.
- ٥٣- جريدة الأهرام المصرية في ٤ مارس ٢٠٠٠.
- ٥٤- يعقوب بارون، كيف تتجح مؤسسات التمويل الريفي، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٤.
- ٥٥- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، روما، ١٩٩٢.
- ٥٦- ابن قدامة، المغني، الرياض: مطبعة الرياض الحديثة.
- ٥٧- الكاساني، بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢.

- ٥٨- ابن عبد الحكيم، فتوح مصر وأخبارها، القاهرة، مكتبة صبيح.
- ٥٩- المقرئى، الخطط، القاهرة.
- ٦٠- عبد الحى الكتانى، التراييب الإدارية، بيروت: مكتبة دمج.
- ٦١- د. محمد حسين هيكل، الفاروق عمر، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٣.
- ٦٢- ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، القاهرة ١٩٤٠.
- ٦٣- د. سليمان الطماوى، عمر وأصول السياسة والإدارة الحديثة، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٦٩.
- ٦٤- ابن نجيم، البحر الرائق، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية.
- ٦٥- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، القاهرة: مكتبة الحلبي.
- ٦٦- د. منى الشاعر، شبكة الرى المصرية فى عصر دولة المماليك، المؤتمر الدولى للتاريخ الاقتصادى عند المسلمين، مركز صالح كامل، ١٩٩٨.
- ٦٧- د. شوقى دنيا، أثر الوقف فى إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهيّة المعاصرة الرياض العدد ٢٤.
- ٦٨- د. عبد الملك السيد، الدور الاجتماعى للوقف، ندوة إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، جدة، ١٤١٠هـ.
- ٦٩- رابطة الجامعات الإسلاميه، إحياء دور الوقف فى الدول الإسلاميه، بورسعيد، ١٩٩٨.
- ٧٠- التتوخى، تشوار المحاضرة (جامع التواريخ) بيروت: دار صادر ١٩٧٣.
- ٧١- مجموعة من الأساتذة، تقويم الدور الاجتماعى للمصارف الإسلاميه، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، القاهرة ١٩٩٦.
- ٧٢- وليام ستيل، جامعو المدخرات غير الرسميين فى غانا، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٤.
- ٧٣- د. شوقى دنيا، تمويل التنمية فى الاقتصاد الإسلامى، دراسة مقارنة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.
- ٧٤- صاحب التكملة الثانية للمجموع، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.
- ٧٥- الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، بيروت: دار إحياء التراث العربى.
- ٧٦- د. محمد عبد الحلیم عمر الإطار الشرعى والاقتصادى والمحاسبى للسلم، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، جدة ١٩٩٢.
- ٧٧- الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج، القاهرة: مكتبة الحلبي.
- ٧٨- الخطاب، مواهب الجليل، طرابلس، مكتبة النجاح.

- ٧٩- سحنون، المدونة، بيروت: دار صادر.
- ٨٠- محمد عبد العزيز حسن، التطبيق المصرفي لعقد السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٦.
- ٨١- د. شوقي دنيا، كفاءة نظام التمويل الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى، العدد التاسع ١٤١٤هـ.
- ٨٢- المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي، العدد الثاني ١٤٠٨هـ.
- ٨٣- ندوة البركة الثانية، تونس، ١٩٨٤.
- ٨٤- د. رفيق المصري، بيع التفريط، دمشق: دار القلم، ١٩٩٠.
- ٨٥- د. أحمد الحسن، بيع التفريط، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٩.
- ٨٦- د. يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء، القاهرة: مكتبة وهبة ١٩٨٧.
- ٨٧- ابن رشد، بداية المجتهد، القاهرة: دار الفكر.
- ٨٨- مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، العدد الخامس، الجزء الرابع.
- ٨٩- ابن تيمية القواعد النورانية، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٣٣.
- ٩٠- النووي، المجموع، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.
- ٩١- د. أوصاف أحمد، الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٨٧.
- ٩٢- د. أحمد على عبد الله، صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني، في د. فخر حسين عزمي (محرر) صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٥.
- ٩٣- السيد عيسى، تطبيق الصيغ الإسلامية في مجال التمويل الزراعي في د. فخرى عزمي، (محرر) صيغ تمويل التنمية في الإسلام.
- ٩٤- مجموعة من الاساتذة، تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦.